

خاص وسري

مذكرة الاكتتاب

٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي

٤٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة بسعر ١٠ دولارات أمريكية للوحدة

في:

صندوق البشائر للأسهم الخليجية

صندوق استثماري مفتوح يسعى إلى تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الزمني المتوسط إلى المدى الزمني الطويل عن طريق الاستثمار في الشركات المدرجة على أسواق المال في دول مجلس التعاون الخليجي التي تتفق أعمالها مع مبادئ الشريعة الاسلامية ويجوز الاستثمار في أسهم غير مدرجة بحد أقصى ١٠٪ من القيمة الصافية للموجودات.

الحد الأدنى للإكتتاب المبدئي ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي

المبالغ الإضافية تكون بمضاعفات ٣,٠٠٠ دولار أمريكي

٩ أكتوبر ٢٠٠٥

الرعاة، ومدراء الاستثمار، وكلاء البيع

بيت التمويل الخليجي
الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار

الراعي ووكيل البيع
مصرف قطر الإسلامي

وكلاء بيع الاستثمار
بيت التمويل الخليجي بنك تجاري
بنك أبوظبي التجاري
بنك الخليج

بنك الخليج
GULF BANK

بنك أبو ظبي التجاري
ADCB

بيت التمويل الخليجي

بنك تجاري
Gulf Finance House
Commercial Bank

مصرف قطر الإسلامي
Qatar Islamic Bank

kfic

الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار
KUWAIT FINANCE & INVESTMENT COMPANY

بيت التمويل الخليجي

Gulf Finance
House B.S.C

ملاحظة

تم إعداد مذكرة الاكتتاب هذه بصفة سرية، وذلك لغرض تقييم الاستثمار في الوحدات ("الوحدات") لصندوق البشائر للأسهم الخليجية ("الصندوق")، وهو صندوق استثماري مفتوح مسجل في مملكة البحرين، ومؤسس من قبل شركة الخليج للصناديق الاستثمارية ("شركة الاستثمار"). وسيتمكن المستثمرون من خلال الصندوق الاستثمار في أسواق المال بدول مجلس التعاون الخليجي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ويجوز الاستثمار في أسهم غير مدرجة بحد أقصى ١٠٪ من القيمة الصافية للموجودات. إن المعلومات المذكورة هنا موجهة إلى نخبة مختارة من المستثمرين، من ذوي القدرة على تحديد المخاطر المترتبة على هذا النوع من الاستثمارات. ويحضر إعادة نشر أو توزيع مذكرة الاكتتاب هذه دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من بيت التمويل الخليجي ش.م.ب.، البحرين، والشركة الكويتية للتمويل والاستثمار، ومصرف قطر الإسلامي.

ويتحمل أعضاء مجلس إدارة شركة الاستثمار مسئولية صحة المعلومات الواردة في مذكرة الاكتتاب هذه، وذلك حسب علمهم واعتقادهم، كما أنهم قد اتخذوا الإجراءات الاحترازية اللازمة لتأمين توافق المعلومات الواردة في مذكرة الاكتتاب هذه مع الحقائق المبينة فيها، وأنه لم يتم حذف أي شيء من المحتمل أن يؤثر على فحوى هذه المعلومات.

لقد تم عرض الوحدات المذكورة هنا وفقاً لمذكرة الاكتتاب هذه فقط إلى (أ) الأشخاص من المواطنين والمقيمين في مملكة البحرين، أو الشركات أو المؤسسات القانونية التي أسست وفقاً لقوانين مملكة البحرين، و(ب) الأشخاص من المواطنين والمقيمين في الدول الأخرى الأعضاء من دول مجلس التعاون الخليجي والشركات أو المؤسسات القانونية التي أسست وفقاً لقوانين هذه الدول الأخرى، و(ج) الأشخاص أو الجهات القانونية المقبولة لدى بيت التمويل الخليجي، البحرين، والشركة الكويتية للتمويل والاستثمار، ومصرف قطر الإسلامي، والتي يجوز لبيت التمويل الخليجي، والشركة الكويتية للاستثمار، ومصرف قطر الإسلامي، أن يعرضوا هذه الوحدات عليهم وفقاً للقوانين السارية.

وينبغي ألا يعتبر المستثمر أن ما ورد في مذكرة الاكتتاب هذه يشكل مشورة استثمارية، ضريبية أو قانونية. كما يجب على جميع المستثمرين الراغبين في المشاركة في هذا العرض إجراء التقييم اللازم لهذه الفرصة الاستثمارية في وحدات الصندوق، والتأكد من مدى ملاءمتها للمتطلبات الفردية لكل واحد منهم.

وباتخاذ قرار الاستثمار فيما يتعلق بهذه الوحدات، يجب على المستثمرين الاعتماد على دراستهم الخاصة للصندوق والوحدات وشروط البيع والمزايا والمخاطر المترتبة على الاستثمار. وقد يترتب على الاستثمار في الصندوق مخاطر كبيرة، منها نوعية استثمارات الصندوق، كما ينبغي أن يتمتع المستثمرون بالقدرة المالية والرغبة في قبول المخاطر والسيولة المحدودة التي تعتبر من مميزات الاستثمار المبين هنا. وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد هناك سوق عامة لوحدات الصندوق حالياً. ومع هذا، فقد رسمت شركة الاستثمار استراتيجية للسيولة تمكن المستثمرين من استرداد وحداتهم بعد شهرين من تاريخ إقفال باب الاكتتاب المبدئي في الصندوق. وفي مدة زمنية قصيرة إلى متوسطة الأجل، تعتزم شركة الاستثمار إيجاد سوق ثانوية لوحدات الصندوق عن طريق الإدراج على سوق البحرين للأوراق المالية، وسوق الكويت للأوراق المالية، والأسواق المالية الأخرى في المنطقة. ومن الممكن أن يخضع هذا الإدراج لعدد من الاعتبارات الواردة في مذكرة الاكتتاب هذه، وبالتالي قد لا يتحقق هذا الأمر.

ولم يتم تفويض أي شخص لتقديم أية معلومات بخصوص الاستثمار في الصندوق، أو اتخاذ أية إقرارات بخلاف المنصوص عليها في مذكرة الاكتتاب هذه، ولا يجوز الاعتماد على أية معلومات أو إقرارات ما لم يصرح بها أو تكون بالنيابة عن شركة الاستثمار، وبيت التمويل الخليجي، البحرين، والشركة الكويتية للتمويل والاستثمار، ومصرف قطر الإسلامي، والصندوق أو مستشاريه. ولن تستخدم أية مطبوعات أخرى للاكتتاب، بخلاف مذكرة الاكتتاب هذه والخاصة بعرض الوحدات.

لا يعني تسليم مذكرة الاكتتاب هذه صحة المعلومات المشمولة فيها بعد تاريخ هذه المذكرة. وتحتوي مذكرة الاكتتاب هذه على بعض البيانات "المستقبلية" والمعلومات ذات العلاقة بالصندوق القائمة على أساس اعتقادات شركة الاستثمار، وبيت التمويل الخليجي، البحرين، والشركة الكويتية للتمويل والاستثمار، ومصرف قطر الإسلامي، بالإضافة إلى الافتراضات والمعلومات المتوفرة حالياً لكل من شركة الاستثمار، وبيت التمويل الخليجي، البحرين، والشركة الكويتية للتمويل والاستثمار، ومصرف قطر الإسلامي. وعند استخدامها في مذكرة الاكتتاب هذه، يقصد من الكلمات من قبيل "تتوقع"، "تعتقد"، "تقدر"، "تعتزم" والكلمات أو العبارات المماثلة فيما يتعلق بالصندوق، الصيغة المستقبلية. كما وتعكس هذه البيانات المخاطر الحالية، والشكوك، والافتراضات المتعلقة بعوامل محددة، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، عوامل المنافسة، والظروف الاقتصادية العامة، وظروف السوق، والأحداث التي تقع مرة واحدة، والعوامل الأخرى المبينة في هذه المذكرة، وتحديداً في القسم المعنون بـ"مخاطر الاستثمار". وبناءً على تغير الظروف، فإنه إذا تحقق عامل أو أكثر من عوامل مخاطر الاستثمار أو الأمور الطارئة، أو إذا ثبتت عدم صحة هذه الأمور، فيجوز أن تختلف النتائج الفعلية عن تلك المبينة في هذه المذكرة حسب ما هو معتقد، ومتوقع، ومقدر أو معتزم. ويعتزم الصندوق، وشركة الاستثمار، وبيت التمويل الخليجي، البحرين، والشركة الكويتية للتمويل والاستثمار، ومصرف قطر الإسلامي عدم تحديث هذه البيانات المستقبلية.

ولم يتم أي مستشار مهني ومالي أو قانوني، أو أية جهة حكومية في مملكة البحرين تم تحديدها في هذه المذكرة، أو أي طرف مستقل، بالتحقق أو إبداء المشورة بشأن دقة أو كمال هذه المذكرة، والمعلومات المقدمة فيها، وطرق جمع رأس المال المستخدم في هذه المذكرة، أو أية قوانين سارية لأي اختصاص قضائي. كما لا تتحمل أي من الجهات المذكورة أعلاه المسؤولية عن محتويات مذكرة الاكتتاب هذه، أو المعلومات المتعلقة بشأن أية التزامات للصندوق. وينصح المستثمرون بالحصول على المشورة المهنية المستقلة فيما يتعلق بمحتويات هذه المذكرة.

إن الصور الموجودة في مذكرة الاكتتاب هذه، وملخص الاستثمار، واتفاقية الاكتتاب هي لأغراض الإيضاح فقط، ولا تمثل بآية حال من الأحوال فرصة استثمارية متوقعة أيًا كانت، أو موجودات يعرضها الصندوق لأغراض هذا العرض.

ولا يشكل هذا المستند ولا يستخدم لأغراض العرض أو الاستمالة من قبل أي شخص في أي اختصاص: (١) في الدول التي لا يصرح فيها بهذا العرض أو الاستمالة، أو (٢) يكون الشخص الذي يقدم العرض أو الاستمالة غير مخول بالقيام بذلك، أو (٣) لأي شخص يكون من غير القانوني أو المخول لتقديم هذا العرض أو الاستمالة له.

ولم ولن تسجل الوحدات المعروضة في هذه المذكرة بموجب قانون الأوراق المالية للولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٣٣م وتعديلاته ("القانون")، وكذلك بموجب قوانين الأوراق المالية لأية ولاية أمريكية، أو بموجب قوانين الأوراق المالية المماثلة في أية دولة أو اختصاص آخر. ويشكل أي عرض، وبيع، وإعادة بيع، أو تسليم لأي من هذه الوحدات في الولايات المتحدة، أو لأي شخص أمريكي (حسب المدين في النظام بموجب القانون)، مخالفة للقانون الأمريكي، ما لم يتم وفقاً لاشتراطات التسجيل للقانون، أو وفقاً للاستثناء منه.

ولم تسجل مذكرة الاكتتاب هذه ضمن العرض العام الأوراق المالية لسنة ١٩٩٥م وتعديلاتها ("العرض العام للأوراق المالية") في المملكة المتحدة، وبالتالي، يجب عدم عرض الوحدات أو بيعها لأي شخص في المملكة المتحدة، باستثناء الحالات التي لا ينتج عنها، ولن ينتج عنها عرض للجمهور في المملكة المتحدة في حدود هذه الأنظمة، كما لم يتم اعتماد مذكرة الاكتتاب هذه كحملة ترويجية مالية لغرض المادة ٢١ من قانون الخدمات المالية والأسواق لسنة ٢٠٠٠م، وبالتالي، لا يجوز إبلاغ أو توزيع أو إصدار هذه المذكرة، أو أية مستندات متعلقة بإصدار أو بيع الوحدات في المملكة المتحدة، لأي شخص وفقاً للمادة ١٩ من قانون الخدمات المالية والأسواق لسنة ٢٠٠٠م (الحملة الترويجية المالية)، وقانون سنة ٢٠٠١م أو إلى أي شخص يجوز إبلاغ وتوزيع أو إصدار هذا المستند له بشكل قانوني، في المملكة المتحدة بخلاف ذلك.

وينصح المستثمرون الراغبون في المشاركة في هذا العرض بقراءة مذكرة الاكتتاب هذه، وتحديدًا القسم المعنون "مخاطر الاستثمار".

كما ينبغي على المستثمرين العلم بأن قيمة الوحدات قد تنخفض أو ترتفع.

إن هذا الصندوق مسجل في مملكة البحرين، ولكن لا يشمل هذا التسجيل الدراسة المستفيضة لمزايا الصندوق، أو الإشراف الفعلي على أداء الاستثمار، أو تشكيل محفظة الصندوق من قبل مملكة البحرين أو مؤسسة نقد البحرين. ولا يوجد التزام مالي أو برنامج تعويضي يفرض من قبل مملكة البحرين أو مؤسسة نقد البحرين على المستثمرين في الصندوق أو لمصلحتهم.

لا يوجد إلتزام مالي أو برنامج تعويضي يتم فرضه على أو من قبل مملكة البحرين أو مؤسسة نقد البحرين لصالح المستثمرين في الصندوق.

ولن تتحمل وزارة الصناعة والتجارة في مملكة البحرين، ومؤسسة نقد البحرين، أو سوق البحرين للأوراق المالية، أية مسؤولية بشأن أداء الصندوق، ولن تكون مسؤولة تجاه أي شخص عن أي تعويض عن ضرر أو خسارة تنتج عن الاعتماد على أي بيانات أو معلومات واردة في مذكرة الاكتتاب هذه.

لن تتحمل السلطات المعنية في دولة الكويت أية مسؤولية عن مدى صحة البيانات المنشورة أو ضمان السلامة المالية للصندوق، و ان الموافقة الصادرة من الجهات الإشرافية لدولة الكويت تنصرف إلى مدى قدرة و ملائمة الوكيل الكويتي الشركة الكويتية للتمويل و الاستثمار بمهمة طرح حصص أو وحدات الصندوق داخل دولة الكويت.

تم إعداد وصياغة هذه النشرة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حال اختلاف الألفاظ وتضارب المعاني بين اللغتين، فإن اللغة الإنجليزية ستكون هي المعمول بها.

المحتويات

٦	معاني الألفاظ
١٢	مستشارو الاستثمار
١٦	ملخص الاستثمار
٢١	شروط العرض
٢٤	الاكتتابات اللاحقة والاستردادات
٢٨	الصندوق
٣٤	المصاريف والرسوم الخاصة بالصندوق
٣٦	إدارة الصندوق
٤١	مخاطر الاستثمار
٤٤	تعارض المصالح
٤٥	الضرائب
٤٦	معلومات هامة أخرى
٤٨	العناوين

معاني الألفاظ

يكون للعبارات والألفاظ غير المحددة في هذه المذكرة المعاني التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك :

“د.ب.”	يقصد به الدينار البحريني، وهو العملة الرسمية لمملكة البحرين.
“الدولار الأمريكي”	يقصد به العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.
“المسئول الإداري”	يقصد به الشركة الخليجية للمقاصة، أو أية شركة أخرى تعين للعمل بهذه الصفة من وقت لآخر من قبل شركة الاستثمار.
“اتفاقية الإدارة”	يقصد بها أمانة الاستثمار، ووكالة التحويل، والإدارة، والتمثيل واتفاقية التسجيل المبرمة بين الشركة الخليجية للمقاصة وشركة الاستثمار بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٥م فيما يتعلق بالصندوق.
“مقدم الطلب”	يقصد به أي مستثمر راغب في الاستثمار يقدم طلباً إلى وكيل البيع بالطريقة المحددة في مذكرة الاكتتاب هذه. ويقصد بالتعبير “مقدمو الطلبات” أكثر من مقدم طلب.
“النظام الأساسي”	يقصد به النظام الأساسي لشركة الاستثمار.
“مدققو الحسابات”	يقصد بهم إرنست ويونغ البحرين، أو أية جهة أخرى تعمل في هذا المجال يتم تعيينها من وقت لآخر من قبل شركة الاستثمار.
“البحرين”	يقصد بها مملكة البحرين والتي تعتبر حالياً عضو في دول مجلس التعاون الخليجي.
“المؤسسة”	يقصد بها مؤسسة نقد البحرين.
“مجلس الإدارة” أو “المجلس”	يقصد به مجلس الإدارة من وقت لآخر لشركة الاستثمار بما في ذلك أية لجنة منبثقة منه.
“يوم العمل”	أي يوم (بخلاف (١) يوم الجمعة، و(٢) اليوم الذي تكون فيه البنوك في المنامة، البحرين مغلقة أو (٣) اليوم الذي تكون فيه أسواق الأوراق المالية الخليجية مصرح لها أو ملزمة بالإغلاق) تفتح فيه البنوك في المنامة، البحرين لمزاولة كافة أنشطة المعاملات المصرفية بالكامل، وتفتح فيه أسواق الأوراق المالية الخليجية لمزاولة كافة أنشطة المعاملات بالكامل.

”يوم الإقفال“

يقصد به ٢ نوفمبر ٢٠٠٥م أو أي تاريخ لاحق حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة (بموجب الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية) بتاريخ الإقفال لتقديم الطلبات للاكتتاب في الوحدات. وسيقوم وكيل البيع فقط بإقفال باب الاكتتاب في الوحدات إذا بلغ الحد الأدنى لإجمالي الاكتتابات مبلغاً وقدره ٢٥ مليون دولار أمريكي.

”أمين الاستثمار“

يقصد به الشركة الخليجية للمقاصة، أو أية شركة أخرى تعين للعمل بهذه الصفة من وقت لآخر من قبل شركة الاستثمار.

”اتفاقية أمانة الاستثمار“

يقصد بها أمانة الاستثمار، ووكالة التحويل، والإدارة، والتمثيل واتفاقية التسجيل المبرمة بين الشركة الخليجية للمقاصة وشركة الاستثمار بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٥ م فيما يتعلق بالصندوق.

”أعضاء مجلس الإدارة“

يقصد بهم أعضاء مجلس إدارة شركة الاستثمار.

”السنة المالية“

يقصد بها الفترة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

”الصندوق“

يقصد به صندوق البشائر للأسهم الخليجية، وهو صندوق استثماري مفتوح معتمد من قبل مؤسسة نقد البحرين، وتم تأسيسه من قبل شركة الاستثمار، وذلك بهدف الاستثمار في الشركات المدرجة على أسواق المال بدول مجلس التعاون الخليجي والمتوافقة أعمالها مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويجوز الاستثمار في أسهم غير مدرجة بحد أقصى ١٠٪ من القيمة الصافية للموجودات.

”دول مجلس التعاون“

يقصد بها الدول الأعضاء في دول مجلس التعاون الخليجي في الوقت الحاضر وتشمل المملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت، ودولة الإمارات العربية المتحدة.

”بيت التمويل الخليجي“

يقصد به بيت التمويل الخليجي، وهي شركة مساهمة عامة مسجلة بموجب قوانين مملكة البحرين ومدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية وسوق الكويت للأوراق المالية، ومسجلة لدى مؤسسة نقد البحرين ومرخص لها مزاوله الخدمات المصرفية الاستثمارية.

”بنك أبوظبي التجاري“

يقصد به بنك أبوظبي التجاري وهو شركة مسجلة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ومرخص لها مزاوله أنشطة الخدمات المصرفية.

”بنك الخليج“

يقصد به بنك الخليج وهو شركة مسجلة بموجب قوانين دولة الكويت مرخص لها مزاوله أنشطة الخدمات المصرفية.

”بيت التمويل الخليجي بنك تجاري“ يقصد به بيت التمويل الخليجي بنك تجاري مسجلة بموجب قوانين مملكة البحرين ومسجلة لدى مؤسسة نقد البحرين ومرخص لها مزاوله الخدمات المصرفية.

”معدل العائد الأدي“

يقصد به معدل العائد الأدي المتوقع تحقيقه بنسبة ١٠٪ من قيمة الموجودات الصافية وقبل تحصيل أي رسوم أداء، وذلك حسب المنصوص عليه في ”المصاريف والرسوم الخاصة بالصندوق - رسوم إدارة الاستثمار“.

”لجنة الاستثمار“

يكون لها نفس المعنى المحدد في القسم المعنون ”إدارة الصندوق - لجنة الاستثمار“.

”شركة الاستثمار“

يقصد بها شركة الخليج للصناديق الاستثمارية، وهي شركة مساهمة مقفلة مؤسسة ومسجلة وفقاً لقوانين مملكة البحرين، وتقوم بتأسيس الصناديق والمشاريع التي يتم تسويقها للمستثمرين.

”مدراء الاستثمار“

يقصد بهم بيت التمويل الخليجي، والشركة الكويتية للتمويل والاستثمار، أو أي شركة/شركات أخرى يتم تعيينها بهذه الصفة من وقت لآخر من قبل شركة الاستثمار.

”اتفاقية إدارة الاستثمار“

يقصد بها اتفاقية إدارة الاستثمار المبرمة بين كل من بيت التمويل الخليجي، والشركة الكويتية للتمويل والاستثمار، وشركة الاستثمار بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٥ م وذلك فيما يتعلق بإدارة الصندوق.

”رسوم إدارة الاستثمار“

يقصد بها رسم إدارة الاستثمار السنوي بواقع ٢,٢٥٪ من قيمة الموجودات الصافية للصندوق، ووفقاً للاشتراطات المنصوص عليها في القسم المعنون ”المصاريف والرسوم الخاصة بالصندوق - رسوم إدارة الاستثمار“.

”المستثمرون“

يقصد بهم الأشخاص أو المؤسسات المختارة لعرض الاكتتاب في الوحدات بموجب اتفاقية الاكتتاب، والذين تمت الموافقة عليهم من قبل شركة الاستثمار، كما يمكن استعمال المصطلح بالتبادل مع مصطلح أصحاب الوحدات.

”الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار“

يقصد بها الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار، وهي شركة مساهمة كويتية، مؤسسة ومسجلة وفقاً لقوانين دولة الكويت، ومدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، ولدى بنك الكويت المركزي، ومرخص لها مزاوله الخدمات المالية والاستثمارية.

يقصد به عقد التأسيس لشركة الاستثمار.	”عقد التأسيس“
يقصد بها وزارة الصناعة والتجارة في البحرين.	”الوزارة“
يقصد بها قيمة الموجودات الموحدة أو للوحدة الواحدة للصندوق حسب ما يقتضيه المعنى وتحتسب من قبل المسئول الإداري وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المقبولة والمتعارف عليها دولياً حسب المنصوص عليه في القسم المعنون بـ”الاكتتابات والاستردادات اللاحقة - تحديد قيمة الموجودات الصافية“.	”قيمة الموجودات الصافية“
يقصد به الدعوة المبدئية التي توجه من قبل شركة الاستثمار إلى المستثمرين الراغبين في الاستثمار، وذلك لغرض استلام طلبات الاكتتاب في الوحدات.	”العرض“
يقصد بها المدة التي تبدأ من ٩ أكتوبر ٢٠٠٥ م وتنتهي في تاريخ الإقفال ٢ نوفمبر ٢٠٠٥ م.	”مدة العرض“
يقصد به الرسم المزمع دفعه لمدراء الاستثمار في حالة تحقيق معدل العائد الأدنى حسب المنصوص عليه في القسم المعنون ”المصاريف والرسوم الخاصة بالصندوق - رسوم إدارة الاستثمار“.	”رسم الأداء“
يقصد بهم بيت التمويل الخليجي، والشركة الكويتية للتمويل والاستثمار، مصرف قطر الإسلامي، بيت التمويل الخليجي بنك تجاري، بنك أبوظبي التجاري وبنك الخليج أو أية شركة/شركات أخرى يتم تعيينها من وقت لآخر بهذه الصفة من قبل شركة الاستثمار، علماً بأنه لبيت التمويل الخليجي، والشركة الكويتية للتمويل والاستثمار، مصرف قطر الإسلامي، بيت التمويل الخليجي بنك تجاري، بنك أبوظبي التجاري وبنك الخليج الحق في التعاقد الفرعي و/أو التنازل عن الحقوق والالتزامات بموجب اتفاقية وكالة البيع لأي طرف ثالث.	”وكلاء البيع“
يقصد بها اتفاقية وكالة البيع الفردية المبرمة بين كل من بيت التمويل الخليجي، والشركة الكويتية للتمويل والاستثمار، ومصرف قطر الإسلامي، وبيت التمويل الخليجي بنك تجاري وبنك أبوظبي التجاري وبنك الخليج وبين شركة الاستثمار بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٥ م والمتعلقة بالصندوق.	”اتفاقية وكالة البيع“
يكون له نفس المعنى في القسم المعنون بـ”إدارة الصندوق - فريق إدارة المحفظة“.	”فريق إدارة المحفظة“
يكون لها نفس المعنى في القسم المعنون بـ”معلومات أخرى - المستندات الرئيسية“.	”المستندات الرئيسية“
يقصد بها مذكرة الاكتتاب هذه.	”مذكرة الاكتتاب“

“مصرف قطر الإسلامي”

يقصد به مصرف قطر الإسلامي، وهو شركة مسجلة بموجب قوانين دولة قطر، ومدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية، ومسجلة لدى مصرف قطر المركزي، ومرخص لها مزاولة أنشطة الخدمات المصرفية الاستثمارية.

“المسجل”

يقصد به الشركة الخليجية للمقاصة، أو أية شركة أخرى تعين للعمل بهذه الصفة من وقت لآخر من قبل شركة الاستثمار.

“اتفاقية المسجل”

يقصد بها أمانة الاستثمار، ووكالة التحويل، والإدارة، والتمثيل واتفاقية التسجيل المبرمة بين الشركة الخليجية للمقاصة وشركة الاستثمار بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٥ م فيما يتعلق بالصندوق.

“الممثل”

يقصد به الشركة الخليجية للمقاصة، أو أية شركة أخرى تعين للعمل بهذه الصفة من وقت لآخر من قبل شركة الاستثمار.

“اتفاقية الممثل”

يقصد بها أمانة الاستثمار المشتركة، ووكالة التحويل، والإدارة، والتمثيل واتفاقية التسجيل المبرمة بين الشركة الخليجية للمقاصة وشركة الاستثمار بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٥ م فيما يتعلق بالصندوق.

“الشروط والمعايير الاستثمارية الشرعية”

يقصد بها الشروط والمعايير الاستثمارية الشرعية المنصوص عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، حسب المبين في القسم المعنون بـ “الصندوق – الشروط والمعايير الاستثمارية الشرعية”.

“هيئة الرقابة الشرعية”

يقصد بها هيئة الرقابة الشرعية حسب المبين في القسم بعنوان “إدارة الصندوق – هيئة الرقابة الشرعية”.

“اتفاقية الاكتتاب”

يقصد بها العرض غير القابل للإلغاء وغير المشروط من قبل مقدم الطلب للاكتتاب في الوحدات حسب ما تقبله شركة الاستثمار والنموذج المحدد.

“رسم الاكتتاب”

يقصد به رسم الاكتتاب الذي يصل إلى ٣٪ من مبلغ الاكتتاب، وذلك حسب المنصوص عليه في القسم المعنون بـ “المصاريف والأتعاب الخاصة بالصندوق – رسم الاكتتاب”.

“الاكتتاب المستهدف”

يقصد به حجم الصندوق المبدئي المستهدف والبالغ ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة بقيمة ١٠ دولارات للوحدة الواحدة، وبمبلغ إجمالي قدره ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

يقصد بها الوحدات المعترزم إصدارها من قبل شركة الاستثمار بالطريقة المبينة في مذكرة الاكتتاب.

“الوحدات”

يقصد به أي شخص أو شركة و مؤسسة، تملك الوحدات ويظهر اسمها كصاحب لهذه الوحدات في نفس الوقت في سجل أصحاب الوحدات، ويقصد بالتعبير “أصحاب الوحدات” أكثر من صاحب وحدة.

“صاحب الوحدة”

يقصد به السجل الذي يحتوي على، ويمسك من قبل، أو بالنيابة عن شركة الاستثمار، ويحدد فيه اسم وعنوان كل صاحب وحدة.

“سجل أصحاب الوحدات”

يقصد بها الولايات المتحدة الأمريكية.

“الولايات المتحدة الأمريكية”

يقصد به الشركة الخليجية للمقاصة، أو أية شركة أخرى تعين للعمل بهذه الصفة من وقت لآخر من قبل شركة الاستثمار.

“وكيل التحويل”

يقصد به يوم العمل الذي تتم فيه عملية تحديد قيمة الموجودات الصافية للصندوق.

“تاريخ التقييم”

مستشارو الاستثمار

الرعاة، ومدراء الاستثمار،
وكلاء البيع

بيت التمويل الخليجي، البحرين

يقوم بيت التمويل الخليجي، والذي تأسس في البحرين في ١٦ أكتوبر ١٩٩٩م كبنك استثماري إسلامي، بدور هام في توفير المنتجات والخدمات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وتؤمن قاعدة المساهمين القوية والمتنوعة لبيت التمويل الخليجي له فرصة المشاركة في الاستثمارات المتميزة في الأسواق المستهدفة.

إن الهدف الأساسي لبيت التمويل الخليجي هو تطوير منتجات وخدمات استثمارية مبتكرة، وذلك بالاعتماد على خبرة نخبة من المتخصصين في القطاع المصرفي الإسلامي.

الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار، الكويت

شركة مساهمة كويتية تأسست بموجب قانون الشركات رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، وهي شركة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، ومسجلة لدى بنك الكويت المركزي كشركة استثمارية مرخص لها مزاوله الخدمات المالية والاستثمارية.

وقد تأسست الشركة في تاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٠م باسم الشركة الكويتية لخدمات التمويل، وذلك بترخيص مزاوله خدمات التمويل فقط. وخلال عام ٢٠٠٣م، خضعت الشركة لتغيير في هيكل الملكية واستراتيجية النشاط التجاري بهدف توفير الخدمات الاستثمارية لزيادة خدماتها التمويلية المزدهرة. وقد تحقق هذا الهدف في إبريل ٢٠٠٤م عندما تم قبول طلبها من بنك الكويت المركزي بإضافة الخدمات الاستثمارية.

وتمتلك الشركة قاعدة متنوعة من المساهمين. ويتألف فريق الإدارة من ذوي الخبرة الذين يتمتعون بسجل حافل في القطاع الاستثماري بدول مجلس التعاون الخليجي.

مصرف قطر الإسلامي، دولة قطر

يعد مصرف قطر الإسلامي شركة مساهمة قطرية تأسست في عام ١٩٨٢م، وقد بدأ المصرف نشاطه للجمهور في يوليو ١٩٨٣م حيث يعمل كمؤسسة مصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. ويعتبر المصرف أحد أهم المؤسسات المالية الإسلامية في المنطقة، حيث يلعب دوراً بارزاً في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بدولة قطر، وتتجاوز استثماراته ٣,٧٥ بليون دولار أمريكي.

يتمتع مصرف قطر الإسلامي بمكانة رائدة في القطاعات المصرفية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي بما يوفره من الخدمات المصرفية المتميزة والمتطورة بدرجة عالية وذلك من خلال شبكة واسعة من الفروع المنتشرة في مختلف أنحاء دولة قطر. كما يحرص البنك على تلبية متطلبات عملائه من خلال توفير الأدوات

الراعي و وكيل البيع

المصرفية الإسلامية المختلفة التي تتفق مع أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية
الغراء.

يتبع مصرف قطر الإسلامي إستراتيجية محددة وواضحة تتمثل في التطوير
والتحديث المستمر لخدماته المصرفية والاستثمارية بالاستفادة من أحدث التقنيات
المصرفية المتوفرة. وفي هذا الخصوص، استكمل مصرف قطر الإسلامي مؤخرا
برنامجا رائدا لتحديث وأتمته جميع فروع باستخدام شبكة كمبيوتر متطورة
تلبى جميع متطلبات عملائه. كما قام البنك بإنشاء صناديق استثمار إسلامية (مثل
صندوق بدر العقاري) وقد نجحت هذه الصناديق في تحقيق عائدات مجزية على
رؤوس الأموال للمستثمرين.

وكلاء بيع الاستثمار

بيت التمويل الخليجي بنك تجاري، البحرين

يبلغ رأسمال البنك التجاري ٨٠ مليون دولار، ويهدف إلى التميز كبنك تجاري
خاص يقدم خدمات عالية الجودة في المجالات الاستثمارية وتمويل المنتجات
للأفراد والمؤسسات من ذوي الثروات في مملكة البحرين. إن البنك التجاري لبيت
التمويل الخليجي هو شركة تابعة مملوكة من قبله ١٠٠٪ ويهدف إلى توسيع
أنشطة المجموعة، وتعظيم قيمتها بالنسبة للمساهمين والعملاء. وسوف يسهم
ذلك في تعزيز الموقع الاستراتيجي للمجموعة في الاستفادة من الفرص في الأسواق،
ويزيد من كفاءة أدائها والعوائد المتأتية من أنشطتها.

بنك أبوظبي التجاري، الإمارات العربية المتحدة

تأسس بنك أبوظبي التجاري عام ١٩٨٥ كشركة مساهمة عامة ذات مسئولية
محدودة، نتيجة اندماج مصرف الإمارات التجاري ومصرف فدرال التجاري مع
مصرف الخليج التجاري، والذي أسس عام ١٩٧٥.

يبلغ رأسمال بنك أبوظبي التجاري ٣٤٠ مليون دولار أمريكي. وتملك حكومة
أبوظبي من خلال هيئة أبوظبي للاستثمار ٥٦٪ من الرأسمال المدفوع، بينما
تتوزع الـ ٣٥٪ المتبقية بين مؤسسات إماراتية ومواطنين إماراتيين. ويعتبر
المصرف، من ناحية رأسمال المصرح به وكذلك المدفوع، الأكبر في الدولة، وبين أكبر
٥ مصارف في الدولة من ناحية أموال المساهمين. بالإضافة إلى ذلك، فقد احتل
المراتب الأولى من ناحية الربح الصافي بين المصارف المحلية خلال ١٩٩٨، ١٩٩٩،
٢٠٠٠، ٢٠٠١ والمرتبة الثانية خلال ٢٠٠٢. ويبلغ إجمالي أموال المساهمين حتى
٣١ ديسمبر ٢٠٠٢م ١١٩٧ مليون دولار أمريكي.

يتعامل بنك أبوظبي التجاري بفعالية مع تعليمات الدفع، وكتاب الاعتماد وكتاب
الضمان من خلال شبكة فروع المؤلف من ٣٦ فرعاً في دولة الإمارات العربية
المتحدة وفرعين في الهند (في مامباي وبنغالور). ويقدم بنك أبوظبي التجاري أيضاً
بطاقات الائتمان، وخدمات الاستثمار وتمويل التجارة والمشاريع.

بنك الخليج، الكويت

لقد كان بنك الخليج من أوائل البنوك الكويتية التي تم تأسيسها في أعقاب استقلال دولة الكويت. تأسس البنك بموجب المرسوم الأميري رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٦٠ وشرع في مزاولة نشاطه في الخامس من أكتوبر عام ١٩٦١، تحت إشراف البنك المركزي لدولة الكويت.

من الجدير بالذكر أن بنك الخليج يعتبر ثاني أكبر بنك تجاري في الكويت، وقد أظهر تغييراً جوهرياً في الأداء منذ عام ١٩٩٩ في أعقاب تغيير الإدارة والهيكل التنظيمي للبنك. ويعتبر البنك من أكبر بنوك المنطقة المصنفة ضمن الفئة "A" من قبل "كابيتال إنتليجانس"، وهي واحدة من كبرى مؤسسات التصنيف العالمية الحديثة العهد، كما حاز البنك على تصنيفات عالية من أكبر مؤسسات التصنيف العالمية، وتشمل هذه التصنيفات: "A" "فيتش"، "A2" "موديز" والتصنيف "BBB+" (ستاندرد آند بورز). وتعكس هذه التصنيفات الإيجابية ما يتمتع به البنك من معدلات الربحية العالية، الموجودات المتميزة، أنشطة التمويل المستقرة والرسملة الكافية.

يتمثل النشاط الرئيسي للبنك في الأعمال المصرفية التجارية، الأعمال المصرفية للشركات، إدارة الخزائنة والاستثمارات والأعمال المصرفية الدولية. وتدعم تقنية المعلومات بالبنك من قبل "مجموعة خدمات الدعم". لقد كان بنك الخليج وما زال يقدم لعملائه مجموعة واسعة من المنتجات التي تدعمها قنوات توزيع واسعة النطاق تضم ٣٤ فرعاً بالإضافة إلى شبكات أجهزة الصراف الآلي، الأعمال المصرفية على شبكة الإنترنت، إنجاز المعاملات التجارية على شبكة الإنترنت، الأعمال المصرفية اللاسلكية والأعمال المصرفية الهاتفية.

الشيخ نظام بن محمد صالح يعقوبي

- عضو في هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي؛
- عضو، وعضو تنفيذي في هيئة الرقابة الشرعية في بنك أبوظبي الإسلامي؛
- عضو في مؤشر داو جونز الإسلامي؛
- عضو هيئة الرقابة الشرعية في عدد من البنوك الإسلامية الأخرى؛
- من كتبه ما يلي: رسالة في التوبة، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال

الدكتور عبد الستار عبد الكريم أبوغدة

- عضو في أكاديمية الفقه الإسلامي.
- عضو في هيئة المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية.
- عضو في هيئة الرقابة الشرعية في عدد من البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية.
- حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، ونشر العديد من الكتب عن المعاملات المالية الإسلامية.

هيئة الرقابة الشرعية

أمين الاستثمار، ووكيل التحويل، والمسجل والمسئول الإداري

الشركة الخليجية للمقاصة، البحرين
شركة تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٠٣م، وهي تابعة للشركة الأم التي تأسست في دولة الكويت في عام ٢٠٠١م.

وتعتبر الشركة الخليجية للمقاصة إحدى الشركات الرائدة في أمانة الاستثمار على الصناديق، ومن مزودي الخدمات الإدارية في السوق الكويتية والبحرينية، ويبلغ إجمالي الموجودات الخاضعة في أمانتها حالياً أكثر من ٣ مليارات دولار أمريكي، ومن المتوقع أن تبلغ ٤,٥ مليار دولار أمريكي بنهاية عام ٢٠٠٤م.

وتغطي خدمات أمانة الاستثمار للصندوق مختلف الاستثمارات الإسلامية. وباعتبارها أكبر مسجل للخدمات في دولة الكويت، توفر الشركة مجموعة كبيرة من الخدمات ذات العلاقة في دول مجلس التعاون الخليجي، وقد طورت الشركة برنامجاً متكاملًا يتعلق بأمانة الصناديق الاستثمارية في دول مجلس التعاون الخليجي، وهو عبارة عن نموذج طلب قائم على الإنترنت، يوفر الإطلاع في الوقت المناسب على مركز التداول والموجودات المحفوظة في حسابات الأمانة.

مكتب المحامية هيا راشد آل خليفة، البحرين

أحد مكاتب المحاماة الرائدة في مملكة البحرين، حيث يتمتع المكتب بخبرة أكثر من ٢٠ عاماً، وسمعة طيبة فيما يتعلق بالمشورة القانونية. ويقدم المكتب مجموعة كاملة من الخدمات والاستشارات القانونية والمهنية والمناسبة للتكلفة والمعدة خصيصاً لتلبية احتياجات العملاء.

المستشارون القانونيون

ويعتبر المكتب وكيلاً للكثير من الإدارات والمؤسسات الحكومية والدولية والمحلية والبنوك ومستشاري الاستثمار وشركات الاستشارات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات والأفراد من أصحاب الثروات من جميع أنحاء العالم. وقد نتج عن قاعدة العملاء من الشركات والممارسات اتصالات ممتازة وعلاقات عمل مع الحكومة البحرينية ومكاتب المحاماة الدولية الرائدة.

إرنست ويونغ، البحرين

مؤسسة عالمية، والتي بصرف النظر عن كونها مؤسسة محاسبية وتدقيق، فإنها توفر كذلك مجموعة كبيرة أخرى من الخدمات، بما فيها إعداد التقارير، ودراسات الجدوى، والدراسات الاقتصادية، وتقديم النصح فيما يتعلق بعمليات الضرائب وكيفية التعامل معها قانونياً، والاستشارات الضريبية، وخدمات إدارة المخاطر، والمعاملات الاستشارية، وخدمات رأس المال البشري، والخدمات القانونية.

مدققو الحسابات

ملخص الاستثمار

فيما يلي ملخص من المعلومات المذكورة في مذكرة الاكتتاب هذه. الرجاء الإطلاع على هذا الملخص، مع الرجوع إلى ما ورد من معلومات تفصيلية في مذكرة الاكتتاب هذه.

العرض

العرض هو دعوة للمستثمرين الراغبين في الاكتتاب في الوحدات واتفاقية الاكتتاب التابعة لهذا العرض. وتسعى شركة الاستثمار لاستقطاب مبلغ مبدئي قدره ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي عن طريق دعوة المستثمرين الراغبين في الأكتتاب في ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة بسعر ١٠ دولارات أمريكية لكل وحدة، ثم في الوحدات الإضافية في الصندوق التي تعرض بصفة شهرية مستمرة. ويجب سداد مبلغ الأكتتاب ورسم الأكتتاب بالكامل قبل الأكتتاب.

الصندوق

الصندوق هو أداة استثمارية مفتوحة للاشتراك والاسترداد. وقد تأسس الصندوق من قبل شركة الاستثمار، التي تأسست بدورها بموجب قوانين وأنظمة مملكة البحرين، وبغرض رئيسي يتمثل في إنشاء وإدارة الاستثمارات، بما فيها هذا الصندوق.

شركة الاستثمار

شركة الخليج للصناديق الاستثمارية، هي شركة صناديق استثمارية بحرينية معتمدة من قبل مؤسسة نقد البحرين، ومؤسسة كشركة مساهمة مغلقة بسجل تجاري رقم ٥٦٩٦٢، ومركزها الرئيسي هو في الطابق ١٤، برج السلام، ص.ب. ١٠٠٠٦، المنامة، مملكة البحرين.

أغراض الاستثمار

إن الغرض من الصندوق هو تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الزمني المتوسط إلى المدى الزمني الطويل، وذلك عن طريق الاستثمار في الشركات المدرجة على أسواق المال في دول مجلس التعاون الخليجي والتي تتفق أعمالها مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويجوز الاستثمار في أسهم غير مدرجة بحد أقصى ١٠٪ من القيمة الصافية للموجودات.

مدراء الاستثمار

سوف يعمل بيت التمويل الخليجي والشركة الكويتية للتمويل والاستثمار بالتضامن كمدراء للصندوق، وذلك وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بين شركة الاستثمار ومدراء الاستثمار.

الرعاة ووكلاء البيع

سوف يعمل كل من بيت التمويل الخليجي، والشركة الكويتية للتمويل والاستثمار، ومصرف قطر الإسلامي، كوكلاء للبيع وذلك وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية وكالة البيع الموقعة مع شركة الاستثمار.

وكلاء البيع

سوف يعمل كل من بيت التمويل الخليجي بنك تجاري وبنك أبوظبي التجاري وبنك الخليج كوكلاء للبيع وذلك وفقاً لشروط وأحكام إتفاقية وكالة البيع الموقعة مع شركة الاستثمار.

الشركة الخليجية للمقاصة أو أية شركة أخرى تعين للعمل بهذه الصفة من وقت لآخر من قبل شركة الاستثمار.

أمين الاستثمار، والمسئول الإداري،
والمسجل ووكيل التحويل

شركة "إرنست ويونغ" البحرين، أو أية شركة أخرى تعين للعمل بهذه الصفة من وقت لآخر من قبل شركة الاستثمار.

مدقق الحسابات

يقوم الصندوق بالدولار الأمريكي.

العملة

تتطلب عملية تصفية الصندوق، سواء أكانت اختيارية أو إجبارية أو خلاف ذلك، الموافقة المسبقة من مؤسسة نقد البحرين ووزارة الصناعة والتجارة. وقد تأسس الصندوق لمدة ٢٥ عاماً، ولكن يجوز لأعضاء مجلس الإدارة في أي وقت، بموجب الموافقة المسبقة من مؤسسة نقد البحرين، اقتراح تصفية الصندوق في الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين، وذلك وفقاً لما هو وارد في عقد التأسيس والنظام الأساسي للصندوق وعملاً بأحكام القانون.

عمر وتصفية الصندوق

يبلغ الحد الأدنى للاكتتاب من قبل مقدم الطلب للوحدات ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي، وتكون أية مبالغ إضافية يكتب فيها بمضاعفات مبلغ ٣,٠٠٠ دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاكتتاب

يجب على كل مقدم للطلب سداد مبلغ الاكتتاب، بالإضافة إلى رسم الاكتتاب بتحويل مصرفي وفقاً لمذكرة الاكتتاب هذه واتفاقية الاكتتاب. وتحفظ شركة الاستثمار، بحق رفض الطلب لأي سبب كان أو دون إبداء سبب، أي عرض للاكتتاب لهذه الوحدات.

سداد رأس المال

وفقاً لمذكرة الاكتتاب هذه واتفاقية الاكتتاب، سوف يبدأ الاكتتاب في وحدات الصندوق بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٠٥ م وسوف ينتهي في تاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٠٥ م.

مدة العرض

سوف يكون هناك عرض مستمر للوحدات في أيام التقييم على أساس قيمة الموجودات الصافية للوحدة الواحدة.

الاكتتاب اللاحقة

لن تسترد الوحدات خلال الشهرين بعد تاريخ الإقفال. وبعد ذلك، وعند تقديم طلب لوكيل التحويل كتابياً وبموجب إخطار مدته عشرة أيام، تسترد الوحدات من قبل الصندوق في يوم التقييم التالي بقيمة الموجودات الصافية السائدة.

الاسترداد

يجوز بإختيار المدير فقط توزيع جزء من صافي دخل الاستثمار (الدخل من حصص الأرباح والربح من المنتجات الإسلامية القصيرة الأجل) كحصص أرباح على الوحدات بصفة سنوية، كما ويجوز بإختيار المدير فقط لأن تكون هذه الأرباح بشكل وحدات إضافية في الصندوق.

التوزيعات

رسم الاكتتاب

يجب سداد مبلغ إضافي قد يصل إلى ٣٪ من الاكتتاب إلى وكيل البيع، حيث يحتسب على أساس معدل المشاركة مضافاً إلى مبلغ الاكتتاب. ويجب أن يقرأ المستثمرون الراغبون في الاستثمار القسم المعنون "المصاريف والرسوم الخاصة بالصندوق"، وذلك للحصول على مزيد من المعلومات عن المصاريف والرسوم الخاصة بالصندوق.

رسم إدارة الاستثمار

رسم إدارة الاستثمار مقداره ٢,٢٥٪ سنوياً من قيمة الموجودات الصافية للصندوق، ويحتسب بصورة شهرية ويجب دفعه إلى مدراء الاستثمار في نهاية كل ربع سنة.

رسم الأداء

ويستحق رسم الأداء بشرط أن يحقق المستثمرون معدل عائد أدنى ١٠٪ سنوياً. ويعادل رسم الأداء ما نسبته ١٠٪ من الزيادة في قيمة الموجودات الصافية للصندوق التي تتجاوز معدل ١٠٪ سنوياً، كما تحتسب هذه الرسوم بصفة شهرية باستعمال متوسط قيمة الوحدات في الإصدار، وتكون مستحقة الدفع لمدراء الاستثمار في نهاية كل سنة مالية، علماً بأنه إذا لم يتم تحقيق معدل العائد الأدنى، فلن يستلم مدراء الاستثمار رسم الأداء.

رسم أمين الاستثمار، والمسئول الإداري، والمسجل ووكيل التحويل

رسم سنوي يحتسب على أسعار وقيمة الموجودات الصافية للصندوق، ويدفع إلى الشركة الخليجية للمقاصة بصفتها أمين الاستثمار، والمسئول الإداري، والمسجل، ووكيل التحويل للصندوق، وذلك في نهاية كل ربع سنة.

أ) ٠,١٢٥٪ للمائة مليون دولار أمريكي الأولى من قيمة الموجودات الصافية للصندوق.

ب) ٠,١٪ من القيمة المبدئية إذا بلغت قيمة الموجودات الصافية للصندوق ما بين ١٠٠ مليون دولار أمريكي و ٢٠٠ مليون دولار أمريكي.

ج) ٠,٠٧٥٪ للقيمة المبدئية للصندوق إذا بلغت قيمة الموجودات الصافية للصندوق أكثر من ٣٠٠ مليون دولار أمريكي.

د) إذا انخفضت الرسوم السنوية حسب ما هو مبين أعلاه لأقل من ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي، ستخضع الرسوم السنوية للخدمات المزودة من الشركة الخليجية للمقاصة لرسوم ثابتة بحد أدنى يصل إلى ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً.

رسوم ومصاريف أخرى

سوف يدفع الصندوق المصاريف الأخرى التي يتكبدها فيما يتعلق بتشغيل الصندوق، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، رسوم التدقيق، وأتعاب هيئة

الرقابة الشرعية، ورسوم الإدراج السنوية في الأسواق المالية، وتكاليف السمسرة والمصاريف الأخرى ذات العلاقة بالمعاملات، كما سيدفع الصندوق المصاريف السنوية المتعلقة بالتسجيل والمصاريف الأخرى المستحقة الدفع للجهات الإشرافية لشركة الخليج للصناديق الاستثمارية. هذا وسوف يعتمد التعامل المحاسبي لهذه المصاريف على طبيعتها، وسوف تستحق لاحتساب قيمة الموجودات الصافية أو المستهلكة.

وتقدر مصاريف ما قبل التأسيس بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي، وسوف يستهلك على فترة ٦ أشهر، وتقدر المصاريف السنوية بحوالي ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي.

مزايا الاستثمار

تتجمع عوامل عديدة لجعل مناخ الاستثمار في منطقة الخليج جذاباً، ومن أهمها: الأداء الاقتصادي القوي للمنطقة في ضوء ارتفاع أسعار النفط، وانخفاض أسعار الفائدة نسبياً، والنتائج المالية الجيدة لمعظم البنوك والشركات المدرجة على الأسواق المالية، والشفافية المتزايدة في السوق، وانخفاض القلق السياسي ومخاوف المستثمرين بشأن الأداء السلبي للدولار الأمريكي وأسواق الأسهم الكبرى الأخرى طوال الثلاث سنوات الماضية. ويقوم المستثمرون العرب من أصحاب الملاة المالية في جميع أنحاء العالم بتنويع استثماراتهم استجابة للتطورات التي تشهدها أسواق الأسهم العالمية، علماً بأن الصندوق سيعمل جاهداً على استقطاب رؤوس الأموال العائدة إلى المنطقة.

وبمواجهة تحديات النمو والعمولة، تقوم الدول الست الأعضاء في دول مجلس التعاون الخليجي بدرجات متفاوتة بتنفيذ إصلاحات اقتصادية واسعة على المدى المتوسط لتسهيل دعم النمو وتعزيز بيئة الاستثمارات في المنطقة. وتشمل هذه الإصلاحات التالي:

- السياسات المالية التي تهدف إلى تعزيز فعالية النظام الضريبي وتحسين أنظمة إدارة الإنفاق العام حتى يمكن إعادة توجيه المزيد من المصاريف تجاه تكوين رأس المال، وخفض الإعانات .
- خصخصة الشركات المملوكة للدولة والتوسع في القطاع الخاص عن طريق الإصلاحات القانونية والمؤسسية .
- التحرر من القيود بشأن تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية حتى يتسنى توافر رأس المال المطلوب والتقنيات اللازمة لدعم الخصخصة والقطاع الخاص. وتحديداً، القلق بشأن القيد على بيئة الاستثمار المفروض من قبل أسواق المال المتقدمة نسبياً.

- الإصلاحات في أسواق العمل لمنع ضغط البطالة من إعاقة جهود الإصلاح، و
- التكامل عن كثب بين اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي وتنسيق السياسات.

ومع أن هناك دليل على أن التطورات الإيجابية السابقة في المنطقة قد تشجع كلاً من المستثمرين المحليين والعرب والعالميين، إلا أنه لا يوجد ضمان بأن هذه التوجهات سوف يتم الاستفادة منها في المستقبل.

وعليه، ينصح المستثمرون بمراجعة القسم المعنون بمخاطر الاستثمار قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

يشتمل الاستثمار في الصندوق على العديد من المخاطر وينبغي فهمها من قبل مقدمي الطلبات، كما يتوجب عليهم معرفة المخاطر المترتبة على الاستثمار، بما فيها إمكانية خسارة المبلغ المستثمر بالكامل. هذا ولا يوجد أي تأكيد بشأن تحقيق الغرض من الاستثمار في الصندوق، كما وعلى المستثمرين مراجعة القسم المعنون "مخاطر الاستثمار".

مخاطر الاستثمار

وفقاً للاشتراطات القانونية والتنظيمية في مملكة البحرين واشتراطات أي اختصاص يعرض فيه الاكتتاب في الوحدات، سيتعين على مقدمي الطلبات، سواءً من الشركات أو الأفراد، تقديم (بين أمور أخرى) الوثائق المناسبة لتحديد الهوية حسب ما هو مطلوب من قبل الجهات ذات العلاقة في وقت تقديم الطلب للاكتتاب في الوحدات.

تحديد الهوية

يخضع الصندوق ويفسر وفقاً لقوانين مملكة البحرين والجهات الإشرافية الأخرى، واستناداً إلى تعميم مؤسسة نقد البحرين رقم أوه جي/ ٣٥٦/ ٩٢ بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٩٢م الخاص بتشغيل وتسويق الصناديق الاستثمارية الجماعية، هذا بالإضافة إلى جميع القوانين والأنظمة ذات العلاقة السارية في الدول الأخرى.

القانون الساري

وسوف يخضع العرض واتفاقيات الاكتتاب وتفسر وفقاً لقوانين مملكة البحرين. هذا ويمثل كل مستثمر بشكل غير قابل للإلغاء للاختصاص القضائي لمحاكم مملكة البحرين فيما يتعلق بهذه الأمور. ولا يمنع هذا من اتخاذ أي إجراء ضد أي مستثمر في أي اختصاص قضائي آخر.

شروط العرض

يمنح هذا العرض الفرصة للمستثمرين الراغبين في الاستثمار في وحدات الصندوق بموجب شروط مذكرة الاكتتاب هذه واتفاقية الاكتتاب.

وقد تم توجيه الدعوة لمقدمي الطلبات للاكتتاب في ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة بقيمة ١٠ دولارات أمريكية للوحدة الواحدة بما يعادل مبلغ ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي للعرض المبدئي، ويجوز أن تصدر شركة الاستثمار وحدات إضافية من وقت لآخر في إطار هذا العرض أو خارجه.

ويحتفظ وكلاء البيع بحق تعديل الشروط والأحكام الخاصة بهذا العرض قبل تاريخ الإقفال، كما تحتفظ شركة الاستثمار بحق تغيير مبلغ الاكتتاب المستهدف.

مدة الاكتتاب

وفقاً لمذكرة الاكتتاب واتفاقية الاكتتاب، سيبدأ الاكتتاب في وحدات الصندوق في تاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٠٥ م، وينتهي في تاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٠٥ م.

وتحتفظ شركة الاستثمار بحق تغيير مدة الاكتتاب في أي وقت بموجب الحصول على الموافقات المسبقة من الجهات المعنية.

الحد الأدنى للاكتتاب

يكون الحد الأدنى للاكتتاب من قبل مقدم الطلب ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي، أي ما يعادل ١,٠٠٠ وحدة، وسيتم قبول الاكتتابات بالمبالغ بمضاعفات ٣,٠٠٠ دولار أمريكي.

اتفاقية الاكتتاب والشروط

تحتوي اتفاقية الاكتتاب ومذكرة الاكتتاب هذه على التفاصيل الكاملة للشروط التي تسري على الاكتتاب في وحدات الصندوق، وينبغي ملاحظة ما يلي:

- تكون اتفاقية الاكتتاب غير قابلة للإلغاء ولا يجوز سحبها؛
- يكون مبلغ الاكتتاب مستحق الدفع بالطريقة المقررة في اتفاقية الاكتتاب وفي الأوقات المنصوص عليها فيها، ولن تصدر أية وحدات حتى دفع مبلغ الاكتتاب فيما يتعلق بعدد الوحدات ذات العلاقة؛
- تصدر الوحدات للمستثمرين من قبل شركة الاستثمار وفقاً لأحكام اتفاقية الاكتتاب؛ و
- سوف يودع مبلغ الاكتتاب مبدئياً في حساب بأرباح مقبولة إسلامياً لدى شركة الاستثمار أو أي وكيل معين ("حساب الإقفال"). وإذا، لم يقبل مبلغ الاكتتاب للمستثمر الراغب سواء كلياً أو جزئياً، ولأي سبب كان أو بدون إبداء سبب، فإنه سوف تدفع جميع مبالغ الاكتتاب بالإضافة إلى جميع أو جزء من رسم الاكتتاب لها (حسب الحالة) إلى المستثمر الراغب الذي رفض طلبه كلياً أو جزئياً.

وسوف تحدد أسس تخصيص الوحدات في الصندوق بمحض تقدير شركة الاستثمار وحدها، كما تحتفظ شركة الاستثمار بحق الرفض كلياً أو جزئياً و/ أو تخفيض أي طلب للاكتتاب في الوحدات أو أي جزء منه لأي سبب كان ودون الالتزام بتقديم أي سبب، أو إنهاء العرض فيما يتعلق بالوحدات في أي وقت قبل تاريخ الإقفال. هذا ويجب أن يدرك مقدمو الطلبات إن هناك إمكانية لعدم قبول طلباتهم.

ويجوز أن تصدر شركة الاستثمار وحدات إضافية من وقت لآخر في إطار أو خارج العرض ودون التأثير على حقوق المساهمين الحاليين.

بيانات الاكتتاب

يجب أن يسلم مقدمو الطلبات في الصندوق إلى المكتب الرئيسي لوكلاء البيع باليد، بالبريد، أو الفاكس (مع إرسال الأصل بالبريد) اتفاقية الاكتتاب الموقعة التي تثبت التزامهم بالاستثمار في وحدات الصندوق. وينبغي استلام اتفاقية الاكتتاب الموقعة في موعد غايته تاريخ الإقفال، وتكون مرفقة بمبلغ الاكتتاب ورسم الاكتتاب وذلك للإيداع بالطريقة المبينة أدناه.

وإذا استلمت اتفاقيات الاكتتاب التي تثبت الالتزامات الغير قابلة للإلغاء للاكتتاب في المبلغ الصافي الإجمالي الذي يعادل أو يزيد على ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي في أي وقت خلال مدة العرض، فإنه يجوز لشركة الاستثمار، بموجب إخطار قبول كتابي، تخصيص الحقوق للوحدات بين المستثمرين الراغبين بالطريقة والمبالغ التي تحددها شركة الاستثمار وحدها.

ويجب أن تصل قيمة الموجودات الصافية للصندوق إلى ٥ مليون دولار أمريكي وذلك في مدة زمنية لا تتجاوز ٦ أشهر بعد بدء عمل الصندوق. وفي حالة عدم وصول قيمة الموجودات الصافية للصندوق لهذا المبلغ في خلال ٦ أشهر، أو في حالة إنخفاض قيمة الموجودات الصافية للصندوق عن هذا المبلغ في أي وقت بعد ذلك فإن مؤسسة نقد البحرين قد تطلب تصفية الصندوق، أو أن يتم إتخاذ إجراءات أخرى وذلك وفقاً للتعليمات الصادرة من قبلها.

دفع مبلغ الاكتتاب ورسم الاكتتاب

يجب أن يدفع كل مقدم طلب مبلغ الاكتتاب ورسم الاكتتاب بتحويل مصرفي وفقاً لمذكرة الاكتتاب هذه وتفصيل اتفاقية الاكتتاب وتحويل البنك المنصوص عليه أدناه، وذلك في وقت تقديم اتفاقية الاكتتاب، هذا وسوف يستلم وكلاء البيع من كل مقدم طلب مبلغ الاكتتاب بالكامل ورسم الاكتتاب المتعلق بالطلب المقدم.

غسيل الأموال

يحق لوكلاء البيع وشركة الاستثمار بمحض تقديرهم طلب التحقق من هوية أي مستثمر متوقع في الوحدات في الصندوق. على سبيل المثال لا الحصر، أي مستثمر (١) يقدم مالياً مسحوباً من حساب باسم أي شخص آخر أو أشخاص آخرين بخلاف المستثمر نفسه (٢) تعتقد شركة الاستثمار أنه يتصرف باسم ونيابة عن بعض الأشخاص الآخرين. وسيرفض طلبات هؤلاء حتى يتم الحصول على إثبات يرضي وكلاء البيع وشركة الاستثمار بشأن تحديد هوية المستثمر و/ أو أي شخص يعتقد أنه يتصرف بالنيابة عنه، كما ويجوز لوكلاء البيع وشركة الاستثمار بمحض تقديرهم المطلق الاحتفاظ باتفاقية الاكتتاب المقدمة لهم من قبل مقدم الطلب و/ أو أي تحويل آخر بخصوصها و/ أو عدم قيد المستثمر في سجل الأعضاء أو إصدار أية شهادة فيما يتعلق بالوحدات المخصصة لمقدم الطلب في حالة عدم حصولهم على الإثبات المرضي لهم.

وإذا تطلب الأمر أن يتم التحقق من هوية المستثمر، فإن هذا قد ينجم عنه تأخير الطلب إلى الإصدار اللاحق للوحدات. ويحتفظ وكلاء البيع وشركة الاستثمار بحق الرفض، بمحض تقديرهم، لأية اتفاقية اكتتاب و/أو الإصدار اللاحق للوحدات في حالة طلبهم تحقيق الهوية وعدم استلامهم الإثبات الكافي على ذلك في الوقت المحدد في الطلب الخاص بتحقيق الهوية أو في حالة تحديد فترة زمنية مناسبة. وفي حالة الرفض بأي حال من الأحوال، يحتفظ وكلاء البيع وشركة الاستثمار بحق رفض اتفاقية الاكتتاب الخاصة بذلك، وذلك بمحض تقديرهم ولكن بدون التزام، (وفي هذه الحالة، تعاد الأموال المدفوعة فيما يتعلق بالطلب دون حصة الأرباح في حساب البنك الذي سحبت منه أصلاً) و/أو تسعى للحصول على مكتبتين آخرين للوحدات محل البحث (ولكن في كل حالة دون المساس بأية حقوق لوكلاء البيع وشركة الاستثمار، يجوز أن تلجأ إلى اتخاذ الإجراءات لتغطية أية خسارة أو أضرار تكبدوها نتيجة الإخفاق في تقديم الإثبات). وباستثناء ما سبق، يحتفظ وكلاء البيع وشركة الاستثمار بالحق في أي وقت وفي أعقاب تخصيص الوحدات، أن يطلبوا من أي مستثمر تزويدهم بجميع المعلومات التي يرونها مناسبة للتقيد بالتزامات "تعرف على عميلك" في أي اختصاص قضائي ملزم لهم.

ولن يكون وكلاء البيع وشركة الاستثمار أو أي طرف ثالث يتم تعيينه من قبلهم كوكيل استلام مسئولين عن أية خسارة أو ضرر (سواء كان ضرر فعلي أو مدعى) ينشأ عن اختيار وكلاء البيع وشركة الاستثمار أو أي وكيل استلام للتعامل مع اتفاقية الاكتتاب المقدمة من قبل أي مقدم طلب باعتبارها غير صحيحة، أو لإنهاء هذه الاتفاقية بسبب عدم استلام وكلاء البيع وشركة الاستثمار أو الطرف الثالث المعين من قبل وكلاء البيع وشركة الاستثمار كوكيل استلام للإثبات المرضي بشأن تحقيق هوية مقدم الطلب في الفترة الزمنية المعقولة في أعقاب تقديم طلب تحقيق الهوية.

القبول

يجوز أن تخصص شركة الاستثمار بمحض تقديرها مبلغاً أقل من الاكتتاب المطلوب، أو ترفض الاكتتاب بالكامل، ورد المدفوعات.

وتعتبر كل اتفاقية اكتتاب سارية عند قبولها من قبل شركة الاستثمار. وبموجب ما سبق، سوف يشكل تقديم اتفاقية الاكتتاب التزاماً غير قابل للإلغاء من قبل المستثمر بدفع مبلغ الاكتتاب بالكامل ورسم الاكتتاب المستحق وفقاً لاتفاقية الاكتتاب. وسوف تعاد نسخة من اتفاقية الاكتتاب الموقعة إلى كل مستثمر كإقرار بالاستلام، علماً بأنه سوف تحتفظ شركة الاستثمار بالأصل بالطريقة التي تراها مناسبة.

وسوف تسجل الوحدات في سجل أصحاب الوحدات في أسرع وقت ممكن عملياً باسم المستثمرين الذين قبلت اتفاقيات الاكتتاب الخاصة بهم. وفيما يتعلق بدفع مبالغ الاكتتاب، سوف يزود المستثمرون بإيصالات الإصدار بدلاً من شهادات الحصص كإثبات ودليل على اكتتابهم.

القانون الواجب التطبيق

سوف يخضع هذا العرض واتفاقيات الاكتتاب وتفسير وفقاً لقوانين مملكة البحرين. ويمثل كل مستثمر بشكل غير قابل للإلغاء للاختصاص القضائي لمحكمة البحرين فيما يتعلق بهذه الأمور، وهذا لا يمنع اتخاذ أي إجراء ضد أي مستثمر في أي اختصاص آخر.

الاكتتابات اللاحقة والاستردادات

الاكتتاب

بعد الانتهاء من هذا العرض، سوف يكون هناك عرض مستمر للوحدات في أيام التقييم على أساس قيمة الموجودات الصافية للوحدة الواحدة. ويكون الحد الأدنى للاكتتاب المبدئي للوحدات في الصندوق ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي، وستقبل الاكتتابات بالمبالغ بمضاعفات ٣,٠٠٠ دولار أمريكي.

وينصح المستثمرون بالحصول على نسخة من مذكرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق، وأحدث التقارير المالية المتوفرة قبل تقديم طلب بالاكتتاب. واتفاقيات الاكتتاب المستلمة قبل تحديد قيمة الموجودات الصافية للصندوق للاكتتاب في يوم التقييم هي التي ستأهل فقط. كما وستؤهل اتفاقيات الاكتتاب المستلمة بعد تحديد قيمة الموجودات الصافية للصندوق للاكتتاب في يوم التقييم التالي تلقائياً ما لم تصدر تعليمات كتابية بخلاف ذلك تستلم من قبل وكيل التحويل من المكتتب قبل سبعة أيام عمل على الأقل قبل يوم التقييم التالي.

اتفاقية الاكتتاب

سوف يطلب من المستثمرين استكمال اتفاقية الاكتتاب والتوقيع عليها، والتي تم إرفاق نسخة منها مع مذكرة الاكتتاب هذه. كما وينبغي إرسال اتفاقية الاكتتاب إلى المسئول الإداري أو مندوبه أو وكيل البيع المفوض الذي ينبغي أن يستلمها قبل خمسة أيام عمل على الأقل من يوم الاكتتاب (أو في وقت لاحق حسب ما يتم الاتفاق عليه من قبل أعضاء مجلس إدارة الصندوق بمحض تقديرهم وحدهم). وسوف يتعين على المستثمرين ترتيب عملية الدفع، وإعداد المستندات المطلوبة وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في اتفاقية الاكتتاب وأي مكان آخر في مذكرة الاكتتاب.

سعر الاكتتاب

بعد الانتهاء من الاكتتاب، سوف تصدر الوحدات بسعر يعادل قيمة الموجودات الصافية لكل وحدة حسب ما يحدد في يوم التقييم كما هو منصوص عليه في الأقسام بعنوان "الاكتتابات والاستردادات اللاحقة - تحديد قيمة الموجودات الصافية" و"الاكتتابات والاستردادات اللاحقة - يوم التقييم".

هذا وستخضع جميع هذه الاكتتابات لرسم اكتتاب يصل إلى ٣٪ من مبلغ الاكتتاب الصافي يستحق الدفع عند الاكتتاب. وفي الوقت الحاضر، لا توجد ضرائب، أو رسم بريدي مستحق الدفع، ولكن إذا كانت هناك مدفوعات إضافية، يجوز أن يزيد سعر الإصدار وفقاً لذلك.

يوم التقييم

يكون يوم التقييم هو اليوم الأول من كل شهر ميلادي، علماً بأنه يجوز أن يقرر مدراء الاستثمار أيام إضافية كأيام للتقييم والتي يجب أن تكون أيام عمل بموجب الحصول على موافقة الجهات التنظيمية بحسب المنصوص عليه في القسم المعنون "الاكتتابات والاستردادات اللاحقة - تعليق الاكتتاب والاسترداد للوحدات" و"الاكتتابات والاستردادات اللاحقة - إدراج وتحويل الوحدات".

تحديد قيمة الموجودات الصافية

سوف تحدد قيمة الموجودات الصافية في نهاية العمل ليوم التقييم تحت إشراف أعضاء مجلس الإدارة، كما وستحتسب قيمة الموجودات الصافية لكل وحدة من قبل المسئول الإداري وفقاً للنظام المحاسبي الدولي باستعمال صيغة : (أ) مجموع الموجودات للصندوق مخصوماً منها جميع المطلوبات، والاحتياطيات والمصاريف الطارئة (بما فيها الضرائب والمصاريف) مقسمة على (ب) مجموع الوحدات للصندوق قبل يوم التقييم.

وتقيم في العادة الأوراق المالية المتداولة بسعر الإقفال الأخير المتوفر في الشهر السابق مباشرة ليوم التقييم الذي تتم فيه تداول هذه الأوراق المالية ما لم يتوفر هذا السعر. وفيما يتعلق بالأوراق المالية التي لا يتوفر فيها السعر أو التي لا يتم تداولها بانتظام، تعتمد القيمة على أساس القيمة القابلة للتحقيق والمقدرة. وبالنسبة لأنواع الموجودات الأخرى، سوف يحدد المسئول الإداري طريقة التقييم لها.

وسوف يعبر عن قيمة الموجودات الصافية للصندوق بالدولار الأمريكي. وجميع الموجودات والمطلوبات المقومة بأية عملة أخرى بخلاف الدولار الأمريكي سوف تقدر بالدولار الأمريكي بسعر الإقفال المتوفر في الشهر السابق مباشرة ليوم التقييم.

الاسترداد

لن يتم استرداد الوحدات خلال شهرين بعد تاريخ الإقفال. وبعد ذلك، وعند تقديم الطلب إلى وكيل التحويل كتابياً وبموجب إخطار مدته عشرة أيام عمل، سوف تسترد الوحدات من قبل الصندوق في يوم التقييم التالي بقيمة الموجودات الصافية السائدة للوحدة الواحدة ثم (حسب المنصوص عليه في القسم المعنون "الاكتتابات والاستردادات اللاحقة - سعر الاسترداد"). ويجب أن يشتمل طلب الاسترداد على اسم صاحب الوحدة، ورقم الحساب حسب ما هو مسجل لدى الصندوق، والمبلغ المعتزم استرداده وتعليمات الدفع. وسوف يتم الدفع فقط لصاحب الوحدة أو المسجل العام للمؤسسات؛ ولن يجري الدفع إلى أي طرف ثالث. وستكون حسيبة مدفوعات الاسترداد بالدولار الأمريكي في موعد غايته ١٠ أيام عمل بعد يوم التقييم ذي العلاقة. ويكون صاحب الوحدة المستردة مسئولاً عن تحمل أية تكاليف للتحويل المصري أو رسوم المقاصة. ويكون الحد الأدنى للاسترداد ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي، ومع هذا، إذا كانت قيمة الموجودات الصافية لصاحب الوحدات أقل من ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي، فيجوز لمدير الاستثمار استرداد جميع الوحدات من صاحب الوحدات المستردة دون إخطار.

وإذا كانت طلبات الاسترداد لأكثر من ١٠٪ من عدد الوحدات، يجوز لشركة الصندوق حصر الاسترداد على ١٠٪ من الوحدات وتخصيص الاسترداد بالنسبة والتناسب بين الطلبات بعد استيفاء الطلبات للاسترداد لأقل من مبلغ الحد الأدنى المعتزم من قبل شركة الصندوق. ويجوز تقديم طلبات الاسترداد غير المستوفاة ليوم التقييم التالي، وتحت ظروف استثنائية، كما ويجوز تعليق الاسترداد بحسب ما هو منصوص عليه في القسم بعنوان "الاكتتابات والاستردادات اللاحقة - تعليق الاكتتاب واسترداد الوحدات".

سعر الاسترداد

سوف يعادل سعر الاسترداد للوحدات بعد كل عرض قيمة الموجودات الصافية لكل وحدة حسب ما يحدد في يوم التقييم، واستناداً إلى ما هو منصوص عليه في القسم المعنون "الاكتتابات والاستردادات اللاحقة - تحديد قيمة الموجودات الصافية".

تعليق الاكتتاب واسترداد الوحدات

يجوز للصندوق تعليق تحديد قيمة الموجودات الصافية لكل وحدة مؤقتاً وبالتالى الاكتتاب والاسترداد في الوحدات في حالة حدوث التالي:

- عند إغلاق أية سوق للأوراق المالية يتم فيها التعامل بحصة كبيرة من استثمارات الصندوق بخلاف أيام الجمعة العادية، أو عند حصر التعاملات فيها أو تعليقها بطريقة تؤثر على تقييم موجودات الصندوق.
- في حالة وقوع حالات الطوارئ السياسية والاقتصادية والعسكرية والأحداث الأخرى التي تعوق التخلص من أو تقييم موجودات الصندوق؛
- أي عطل في وسائل الاتصالات أو أجهزة المحاسبة التي تستخدم في العادة في تحديد سعر أو قيمة أي من استثمارات الصندوق؛
- فرض القيود التي تؤثر على تحويل الأموال أو المعاملات بالنيابة عن الصندوق والتي يمكن أن تؤثر سلباً على الأنشطة المعتادة للصندوق مثل المشتريات، والمبيعات، وإيداعات وسحوبات الموجودات؛ و
- إصدار محكمة بحرينية أو جهة تنظيمية القيود التي تتطلب التعليق.

وعند وقوع التعليق لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه، يجب أن يبلغ المسئول الإداري مؤسسة نقد البحرين في أسرع وقت ممكن عملياً، أما بالنسبة لمدة التعليق بالكامل، فلن يصدر الصندوق أو يسترد أو يحول أية وحدات خلالها.

تحويل الأسهم وإدراج الوحدات في الأسواق المالية

لا توجد أية سوق ثانوية لوحدات الصندوق حالياً. ومع هذا، تعترزم شركة الصندوق إنشاء سوق ثانوية للوحدات، وذلك عن طريق الإدراج في سوق البحرين للأوراق المالية و/أو سوق الكويت للأوراق المالية.

وفي حالة إدراج شركة الاستثمار الوحدات في سوق البحرين للأوراق المالية و/أو سوق الكويت للأوراق المالية، سوف تكون الوحدات قابلة للتحويل بحرية خلال أيام التداول باستثناء تحويلها إلى الأشخاص المحظورين والمحدد في القسم بعنوان "الاكتتاب والاسترداد اللاحقة - القيود على الملكية والاسترداد الإلزامية". وسيخضع المتنازل لهم لنفس الشروط والأحكام الخاصة بالمكتتبين بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر توفير المعلومات والمستندات ومبلغ الحد الأدنى للاكتتاب. ولن يكون أي تحويل سارياً ما لم يستوفي ويوقع نموذج التحويل من قبل كل من البائع والمشتري أو وكلائهم ويقدم إلى وكيل التحويل.

القيود على الملكية والاسترداد الإلزامية

يجوز أن يكتتب مقدمو الطلبات شريطة أن تسمح التشريعات أو الأنظمة في البحرين وفي موطنهم ومحل إقامتهم لهم بذلك. ومع هذا، لا يسمح للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً للاكتتاب ما لم يملكو تفويضاً كتابياً من أمين الاستثمار بذلك. كما لا يسمح للأشخاص الأمريكيين أو المقيمين في الولايات المتحدة حسب ما هو معرف في النظام (س) بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكية لسنة ١٩٣٣م، أو لمواطني المملكة المتحدة والمقيمين فيها بالاكتتاب.

ويجوز أن يسترد الصندوق أية وحدة بقيمة الموجودات الصافية السائدة لكل وحدة إذا قرر مدراء الاستثمار بمحض تقديرهم ما يلي:

- أن تملك أي وحدة من قبل صاحب الوحدة ذي العلاقة المتعارضة مع أية قوانين للطلبات أو الأنظمة أو ينتج عنه فرض ضرائب ذات عواقب عكسية على الصندوق؛ أو أن
- هذا الاسترداد الإجباري سوف يعفي الصندوق من متطلبات التسجيل في المملكة المتحدة أو بموجب قانون شركات الاستثمار الأمريكي لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته.

ويجوز للصندوق بمحض تقدير أعضاء مجلس الإدارة وحدهم، الاحتفاظ لحساب الصندوق بقيمة الاسترداد الإجباري ذلك حتى نسبة ٥٪ من حصيلة الاسترداد الإجباري.

الصندوق

الهيكل التنظيمي القانوني

يعتبر الصندوق أداة استثمارية مفتوحة للاشتراك والاسترداد ومشروعاً استثمارياً جماعياً تأسس بموجب موافقة مؤسسة نقد البحرين بتاريخ ١ يونيو ٢٠٠٥ م، واستناداً إلى مبادئ الإشراف والتشغيل والتسويق للمشاريع الاستثمارية الجماعية بموجب تعميم مؤسسة نقد البحرين رقم أوه جي/ ٩٢/٣٥٦ بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٩٢ م. وقد تم اعتماد الصندوق من قبل وزارة الصناعة والتجارة في البحرين ومؤسسة نقد البحرين.

وقد تأسس الصندوق من قبل شركة الاستثمار والتي بدورها تأسست بموجب قوانين وأنظمة مملكة البحرين وبغرض رئيسي يتمثل في إنشاء وإدارة الاستثمارات الجماعية بما فيها الصندوق.

وتعتبر شركة الاستثمار شركة مساهمة بحرينية مغلقة ذات مسئولية محدودة تأسست بموجب قوانين مملكة البحرين لمدة ثابتة تبلغ ٢٥ عاماً (يجوز تمديدها بقرار من المساهمين بموجب الحصول على موافقة الجهات المعنية المسبقة). ويبلغ رأس المال المدفوع لشركة الاستثمار ١,٠٠٠ د.ب. مقسم إلى ٣٠ سهماً بقيمة اسمية تبلغ ٣٣,٣٣٣ د.ب. للسهم الواحد. ويمتلك كل من بيت التمويل الخليجي، والشركة الكويتية للتمويل والاستثمار ومصرف قطر الإسلامي ١٠ أسهم. وسوف تقتصر مسئولية المساهمين تجاه شركة الاستثمار على المبلغ المستثمر في الأسهم من قبل كل منهم.

التركيز الجغرافي

سوف تتألف محفظة الصندوق من الأوراق المالية، وبالتحديد الأسهم التي تصدر في المناطق والدول التالية:

- مملكة البحرين؛
- دولة الكويت؛
- دولة قطر؛
- سلطنة عمان؛
- دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- المملكة العربية السعودية.

وسيتم الالتزام من خلال الاستثمارات في جميع الأوقات بالقواعد والقيود المفروضة على ملكية الأسهم في دول مجلس التعاون الخليجي. ويوجد حالياً في دول مجلس التعاون الخليجي توجه عام نحو تحرير القيود المفروضة على تملك الأسهم. فبحلول مايو ٢٠٠٥ م، سمحت كل من دول الكويت والبحرين وقطر وسلطنة عمان بتملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأجانب الأسهم مباشرة بحد يتراوح من ٢٥٪ إلى ١٠٠٪. وفي المملكة العربية السعودية والإمارات، توجد هناك أسهم لا يسمح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأجانب تملكها.

ويجوز لمدراء الاستثمار أن يقوموا بالاستثمار في الصناديق الأخرى أو مع المدراء الآخرين من خلال حسابات منفصلة، وذلك في حالة وجود قيود على الملكية المباشرة للأسهم.

غرض وسياسات الصندوق

إن الغرض من الصندوق هو تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الزمني المتوسط إلى المدى الزمني الطويل عن طريق الاستثمار أساساً في الأوراق المالية الصادرة من قبل الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية في دول مجلس التعاون الخليجي، والتي تنطبق عليها الشروط والأنظمة الاستثمارية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويجوز الاستثمار في أسهم غير مدرجة بحد أقصى ١٠٪ من القيمة الصافية للموجودات.

ويجب أن تلتزم جميع الاستثمارات في الصندوق بالشروط والأنظمة الاستثمارية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتم تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية. ويعتزم استثمار موجودات الصندوق بالكامل في معظم الأوقات، مع السماح ببعض السيولة لتلبية السحوبات المحتملة من وقت لآخر. ومع هذا، يمكن أن تكون هناك أوقات يتم فيها تسهيل الاستثمارات من سوق أو أكثر مع أنه قد لا يكون قد تم البدء في الاستثمار في الأسواق البديلة.

وفي بادئ الأمر، سوف يستثمر الصندوق حصة من موجوداته في الأدوات المالية إسلامياً والخاصة بالشركات والجهات الحكومية للدول العربية وغير العربية والتي تقوّم بالدولار الأمريكي أو بأية عملة أخرى وباستحقاق لا يتجاوز ١٢ شهراً، كما سوف يستثمر مدراء الاستثمار في الأوراق المالية وفقاً لأغراض الصندوق المعلنة.

وسيتأثر الاختيار الفعلي للاستثمارات المسموح بها بالاستراتيجية المتبعة من قبل مدراء الاستثمار، وبحسب المنصوص عليه في القسم بعنوان "الصندوق - الاستراتيجية المتبعة من قبل مدراء الاستثمار"، وبموجب الشروط والأنظمة الاستثمارية الشرعية التي تسري عليها السياسات الاستثمارية المبينة في هذه المذكرة.

ولا يجوز للصندوق القيام بما يلي:

- الاستثمار في الأوراق المالية غير الصادرة في دول مجلس التعاون الخليجي؛
- الاستثمار بأكثر من نسبة ١٠٪ من موجوداته في الأوراق المالية غير المتداولة في سوق رسمية للأوراق المالية أو سوق تنظيمية أو لا يمكن إعادة بيعها بسبب القيود القانونية أو التعاقدية؛ أو
- ضمان الأوراق المالية بصورة استثنائية وذلك لغرض تملكها لحسابه.

ويجوز للصندوق القيام بما يلي:

- الاستفادة من السماسرة الإقليميين و/أو الدوليين إذا اعتقد أنهم يقدمون عروض تنفيذ عمليات بيع وشراء أكثر كفاءة للكميات المرغوبة؛
- الاستفادة من خدمات مدراء الاستثمار الآخرين، والاستثمار في المشاريع والصناديق الاستثمارية الأخرى التي يعتقد أنها مفيدة للمستثمرين؛

- الاستثمار بما يصل إلى ١٠٠٪ من الموجودات في الأوراق المالية الصادرة في دول مجلس التعاون الخليجي والتي تقوّم بالعملات المحلية أو بالدولار الأمريكي؛
 - الاستثمار في أكثر مائة من الأسهم ذات السيولة وبعده أقصى يصل إلى ٥٠٪ من المحفظة؛
 - ضم التمثيل الأدنى لثلاث دول على الأقل في المحفظة في جميع الأوقات؛
 - الحد من الاستثمارات في الشركات بغطاء سوقي يقل عن ١٠٠ مليون دولار أمريكي ولا يتجاوز ١٥٪ من المحفظة؛
 - استثمار ما يصل إلى ٦٠٪ من موجوداته في دولة خليجية واحدة؛
 - استثمار ما يصل إلى ٢٠٪ من موجوداته في مصدر واحد بما فيها شركاته الأم والفرعية.
 - استثمار ما يصل إلى ١٥٪ من أية فئة للأوراق المالية لمصدر واحد؛
 - استثمار ما يصل إلى ٢٠٪ من موجوداته في صناديق استثمارية، ترست وحدات أو مشاريع الاستثمارات الجماعية الأخرى المدارة من قبل الغير؛
 - استثمار ما يصل إلى ١٠٪ من موجوداته في إصدارات جديدة من الأوراق المالية، ولو لم تكن متداولة شريطة أن تعين شروط الإصدار التداول في سوق أوراق مالية رسمية في غضون سنة من الإصدار؛
 - استثمار ما يصل إلى ١٠٪ من الموجودات ذات السيولة في المنتجات الإسلامية القصيرة الأجل مثل حسابات المضاربة المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية التي تشتمل ولا تقتصر على مدراء الاستثمار ووكلاء البيع؛
 - احتجاز الأموال في الودائع بدون فائدة بالدولار الأمريكي أو العملات التي يجوز إجراء الاستثمارات بها من وقت لآخر مع المؤسسات الإسلامية المالية التي تشتمل ولا تقتصر على مدراء الاستثمار ووكلاء البيع؛
 - الاستفادة من التمويل بصفة مؤقتة إلى ما يصل إلى ١٠٪ من موجوداته الصافية لغرض تلبية احتياجات السيولة القصيرة الأجل مثل التأخير في استلام عوائد البيع، والاسترداد وما شابه ذلك، والتوفير عند الضرورة الضمان اللازم للطرف الذي يقدم هذه التسهيلات، وذلك بشرط موافقة الهيئة الشرعية المسبقة على هذا التمويل .
- وإذا استوفى الاستثمار النسب المذكورة أعلاه في وقت إجراء الاستثمار، وإذا تجاوزت الحدود المذكورة أعلاه في وقت لاحق ولكن لم ينتج عنها إجراء المزيد من الاستثمار في تلك الورقة المالية أو الفئة من الأوراق المالية، فلن يشكل هذا مخالفة للأنظمة المذكورة أعلاه. ولبيان هذه الحالة، فإنه في حالة حدوث أن تمثل ورقة مالية ١٠٪ من موجودات الصندوق في وقت إجراء استثمار ولاحقاً يرفع سعرها أداء محفظة الصندوق بالكامل، فإن هذا يمثل مخالفة.

وبالإضافة إلى ذلك، في حالة إجراء الاستثمار نتيجة لممارسة حقوق الإصدار الملحق بالأوراق المالية للصندوق، فيجوز أن تتجاوز النسب المذكورة أعلاه. وفي هذه الحالة، سوف يقوم مدراء الاستثمار في أسرع وقت ممكن ودون تعريض مصالح أصحاب الوحدات للخطر باتخاذ الإجراءات اللازمة للالتزام بالنسب المذكورة أعلاه وبنفس المعدلات السائدة من قبل.

الشروط والمعايير الاستثمارية الشرعية

حسب ما تعرف من وقت لآخر من قبل هيئة الرقابة الشرعية للصندوق، يحظر الاستثمار في بعض القطاعات التي تعتبر ضارة للبشر والبيئة، ويحظر كذلك الاستثمار في الشركات ذات الموجودات والمطلوبات بفائدة كبيرة، والفائدة الكبيرة على نسب الإيرادات.

وسوف يقوم الصندوق بإجراء الاستثمارات التي لا تخالف القيود التالية والمنصوص عليها في موضع آخر من مذكرة الاكتتاب هذه. وستسري الشروط والأنظمة الاستثمارية المنصوص عليها هنا على أية معايير أخرى، ويجوز تعديلها من وقت لآخر من قبل هيئة الرقابة حسب ما تراه مناسباً. وعند إجراء الاستثمار في الصندوق، ووفقاً لهذه الأنظمة في بادئ الأمر ثم التوقف عن ذلك لاحقاً، سوف يقوم مدير الاستثمار باتخاذ الإجراءات الضرورية لبيع هذا الاستثمار في أسرع وقت ممكن مع اعتبار مصالح أصحاب الوحدات والحصول على مشورة هيئة الرقابة الشرعية.

المعايير الاستثمارية

لن يستثمر الصندوق في الشركات التي لا تتوافق أنشطتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتحديد تلك التي ترتبط أو تتركز أعمالها فيما يلي:

- المقامرة؛
- جميع الأنشطة ذات العلاقة باللحوم ومنتجات الخنازير؛
- المنتجات أو بيع منتجات اللحوم أو الدواجن غير الإسلامية؛
- إنتاج أو بيع الكحوليات والتبغ؛
- أنشطة الخدمات المصرفية التقليدية والتمويل والاستثمار أو التأمين بفائدة؛
- جميع الوسائل التي تحتوي مواد فاحشة مثل السينما والإذاعة والفيديو والأقراص المدمجة؛
- امتلاك أو تشغيل الفنادق التي تقدم الكحوليات ولحوم الخنازير أو يسمح فيها بالمقامرة؛
- أية جهة لا تستوفي اشتراطات هيئة الرقابة الشرعية.

أنظمة النسب المالية

إذا لم تتناول الشركة أنشطتها في القطاعات المذكورة أعلاه ولكن لديها أوراق مالية بفائدة أو اقترضت ديون بفائدة ، فيجب أن تستوفي الشركة الأنظمة التالية:

- عدم تجاوز دخل الفوائد أو الأرباح غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (أو كلاهما) نسبة ٥٪ من مجموع الإيرادات؛
- أن لا تتجاوز نسبة الدين إلى حقوق المساهمين ٣٠:٧٠
- عدم تجاوز الذمم المدينة والسيولة ٥٠٪ من مجموع الموجودات الحالية.

المعاملات المحظورة

لا يجوز للصندوق القيام بما يلي:

- تملك الأسهم الممتازة، الوحدات أو الضمانات؛
- أن يقرض أوراقه المالية؛
- تملك العملات الأجنبية بطريقة الأدوات المالية المقابلة؛
- الدخول في أي عقد لدفع دين ، خيار مختلط، عقود آجلة ، عقود مقايضة تتعلق بالعملات الأجنبية، المؤشرات، الأدوات المالية، السلع، المعادن النفيسة، الأوراق المالية أو الشهادات؛
- الدخول في صناديق التحوط؛
- مزاوله نشاط البيع القصير الأجل؛
- الاستثمار في أدوات الديون بفائدة مهيكله بطريقة غير إسلامية أيا كانت طبيعتها وبالتالي الودائع في البنوك غير المهيكلة إسلامياً وأذونات الخزانه والسندات القسائم بدون فائدة والأوراق النقدية بسعر عائم التي لا تلبي لأي سبب كان اعتماد هيئة الرقابة الشرعية.
- أي معاملات لا توافق عليها لأي سبب من الأسباب هيئة الرقابة الشرعية.

المعاملات المسموح بها

يجوز للصندوق القيام بما يلي:

- الاستثمار في الأوراق المالية ذات الأسهم العادية والوحدات بموجب الأنظمة المبينة أعلاه؛

- خلال فترات الركود الاقتصادي وعدم الاستقرار السياسي، استثمرت موجوداته في المنتجات الإسلامية مثل حسابات المراجعة و/أو المضاربة المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- امتلاك العملات الأجنبية لغرض شراء الأوراق المالية المقومة بهذه العملات وللمعاملات اليومية للصندوق، ولكن ليس لأغراض التحوط أو الحصول على مراكز قصيرة الأجل، ويجوز بيع العملات الأجنبية إذا لم ينشأ عنها مراكز قصيرة الأجل.
- تملك التمويل فقط إذا كان مهيكلاً إسلامياً ويتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

استراتيجية مدراء الاستثمار

قامت شركة الاستثمار بتعيين كل من بيت التمويل الخليجي، البحرين، والشركة الكويتية للتمويل والاستثمار كمدرء استثمار معاً للصندوق. وبموجب شروط وأحكام اتفاقية إدارة الاستثمار، سوف يقدم مدراء الاستثمار بمحض تقديرهم خدمات إدارية فيما يتعلق بالصندوق، وبالتالي لديهم الحق في تحليل وتقييم موجودات الصندوق والتصرف بالنيابة عن المستثمرين فيما يتعلق بشراء، وبيع، وتبادل، أو عرض الأسهم أو الأوراق المالية من وقت لآخر. وسوف يختار مدراء الاستثمار نوعية الاستثمارات على أساس الأنظمة المنصوص عليها في مذكرة الاكتتاب، وتحديداً الأنظمة المذكورة في الأقسام بعنوان "الصندوق - الشروط والأنظمة الاستثمارية الشرعية" و"الصندوق - الأنظمة الاستثمارية العامة" وفقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية، كما سيضمن مدراء الاستثمار تنفيذ جميع المعاملات على أسس تجارية.

ويسعى مدراء الاستثمار لتحقيق عوائد متوسطة إلى طويلة الأجل عن طريق إدارة الصندوق بالاستفادة من خبرة الفريق الإداري المتمكن، وبالقيام بشراء الأوراق المالية ذات القيمة المنخفضة نسبياً، ومن ثم التخلص منها تدريجياً بعد زيادة قيمتها نسبياً.

وتختلف استراتيجية مدراء الاستثمار عن معظم المنافسين، حيث تعتمد على افتراضية أن فرص تحقيق الإيرادات الممتازة ستعزز بالتركيز على اختيار الأسهم بصرف النظر عن تكوين مؤشرات أسواق المال. وبالتالي، سوف يكون اختيار الأسهم هو العامل الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تحقيق التنوع عن طريق الاستثمار في (١) عدد من الأسهم، (٢) عدد من القطاعات؛ (٣) عدد من الدول؛ (٤) التركيز على السيولة؛ (٥) عمليات سوق المال وتفاذي الإصدارات غير السائلة الصغيرة. ويمكن أن تختلف هذه المتغيرات بشكل كبير عن تكوين مؤشرات أسواق المال. وتجمع عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمدراء الاستثمار ما بين تحليل العوامل الفنية والأساسية والعوامل المستمدة من هذه الحالات.

ويعتزم مدراء الاستثمار استعمال خبرتهم ودرايتهم ومعرفتهم بسوق الأوراق المالية عند اتخاذ قرارات الاستثمارات لإجراء تخصيصات المحافظ وإعادة التخصيصات عن طريق نوع الورقة المالية، والشركة، والقطاع والدولة. ويعتزم مدراء الاستثمار المحافظة على قاعدة البيانات في الأوراق المالية لدول مجلس التعاون الخليجي وتحديداً في أكثر الأسواق النشطة واجتذاباً من وقت لآخر للاستفادة بين أمور أخرى من برامج الاستثمار للمساعدة على تقييم واختيار الأوراق المالية.

وسوف يستفيد مدراء الاستثمار من تحليل العوامل الفنية والأساسية بما فيها المعايير مثل التدفقات النقدية، والقدرة على الربح، ودفع حصص الأرباح، وقيمة الموجودات الملموسة والأداء النسبي على مدار السنة فيما يتعلق بالأوراق المالية الأخرى في نفس السوق والرسوم والنماذج الرياضية وغيرها. كما يعتزم مدراء الاستثمار الحصول على الأبحاث من الغير للإطلاع بشكل أفضل على توجهات الاستثمارات السائدة في الأسواق الفردية.

المصاريف والرسوم الخاصة بالصندوق

مصاريف التأسيس والتشغيل

سوف يتحمل الصندوق جميع المصاريف التي يتكبدها مدراء الاستثمار فيما يتعلق بتأسيس الصندوق، والتي تقدر بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي، فيما يتحمل مدراء الاستثمار المصاريف التي تزيد عن هذا المبلغ.

وسوف يخضم من الصندوق جميع المصاريف الأخرى التي يتم تكبدها فيما يتعلق بالتشغيل العادي بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف المعاملات التجارية التي تشمل السمسرة والخدمات المصرفية ورسوم تغيير العملات والأتعاب القانونية والضرائب الحكومية. كما سيتحمل الصندوق مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، والمحاسبين، وأمناء الاستثمار، والمسؤولين الإداريين، والمسجلين، ووكلاء التحويل، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ومدققي الحسابات و/أو الوكلاء الآخرين الذين يتم تعيينهم من قبل الصندوق بالإضافة إلى تكلفة نشر قيمة الموجودات الصافية، وأسعار الاكتتاب والاسترداد. كما سيدفع الصندوق حصة المصاريف السنوية المتعلقة بالتسجيل والمصاريف الأخرى المدفوعة للسلطات التنظيمية لشركة الخليج للصناديق الاستثمارية. هذا وسوف يعتمد التعامل المحاسبي لهذه المصاريف على طبيعتها وسوف تستحق لاحتساب قيمة الموجودات الصافية أو استهلاكها. وتقدر مصاريف ما قبل التأسيس بمبلغ قدره ١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي والتي سوف تستهلك على فترة خمس سنوات والمصاريف السنوية بمبلغ قدره ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي.

رسم الاكتتاب

يجب أن يدفع رسم الاكتتاب بنسبة ٣٪ من مبلغ الاكتتاب إلى وكلاء البيع فيما يتعلق بهذا العرض، ويستحق الدفع من قبل المستثمر فوراً عند إعادة اتفاقية الاكتتاب الموقعة.

يستحق دفع رسم الاكتتاب بالإضافة إلى مبلغ الاكتتاب، وسوف يدفع رسم الاكتتاب إلى وكلاء البيع وبالتالي لن يشكل جزءاً من رأس المال للصندوق. ومن هنا، لن يشتمل رسم الاكتتاب في احتساب قيمة الموجودات الصافية ورسم الأداء.

رسوم مدراء الاستثمار

يجب أن تدفع الرسوم التالية لمدراء الاستثمار فيما يتعلق بإدارة الصندوق:

- **رسم إدارة الاستثمار:** بموجب شروط وأحكام اتفاقية إدارة الاستثمار، سوف يدفع الصندوق لمدراء الاستثمار رسم إدارة قدره ٢,٢٥٪ سنوياً من قيمة الموجودات الصافية للصندوق تستحق شهرياً ويستحق دفعها في نهاية كل ربع سنة.
- **رسم الأداء:** يستحق دفع رسم الأداء شريطة أن يحقق المستثمرون ١٠٪ سنوياً. ويعادل رسم الأداء ١٠٪ من الزيادة في قيمة الموجودات الصافية للصندوق التي تتجاوز معدل ١٠٪ سنوياً. وتحتسب هذه الرسوم في يوم التقييم، وتستحق بصفة شهرية باستعمال متوسط قيمة الوحدات في الإصدار، وتكون مستحقة الدفع لمدراء الاستثمار في نهاية كل سنة مالية.

وإذا لم يتحقق معدل العائد الأدنى المتوقع، فلن يستلم مدراء الاستثمار رسم الأداء .

لمزيد من المعلومات بشأن المصاريف والرسوم والأرباح المحققة من قبل مدراء الاستثمار فيما يتعلق بهذا العرض، يرجى من المستثمرين الاتصال بمدراء الاستثمار .

رسوم أمين الاستثمار، والمسئول الإداري، ووكيل التحويل والمسجل

رسم سنوي يحتسب بأسعار قيمة الموجودات الصافية للصندوق يدفع إلى الشركة الخليجية للمقاصة ش.م.ب. بصفتها أمين الاستثمار، والمسئول الإداري، والمسجل ووكيل التحويل للصندوق في نهاية كل ربع سنة.

أ) ٠,١٢٥٪ للمائة مليون دولار أمريكي الأولى من قيمة الموجودات الصافية للصندوق.

ب) ٠,١٪ من القيمة المبدئية إذا بلغت قيمة الموجودات الصافية للصندوق ما بين ١٠٠ مليون دولار أمريكي و ٢٠٠ مليون دولار أمريكي.

ج) ٠,٠٧٥٪ للقيمة المبدئية للصندوق إذا بلغت قيمة الموجودات الصافية للصندوق أكثر من ٣٠٠ مليون دولار أمريكي.

د) إذا انخفضت الرسوم السنوية حسب المبين أعلاه لأقل من ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي، ففي هذه الحالة ستخضع الرسوم السنوية للخدمات المزودة من الشركة الخليجية للمقاصة لرسوم ثابتة بحد أدنى قدره ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً.

إدارة الصندوق

أعضاء مجلس الإدارة

بموجب النظام الأساسي لشركة الاستثمار الذي يتماشى مع قوانين مملكة البحرين، سوف يتحمل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن جميع النواحي التشغيلية للصندوق. ويشمل ذلك إنشاء الهيكل التنظيمي، والشروط والأحكام للصندوق، واختيار/إعادة اختيار مزودي الخدمات، وسياسات التوزيع وغيرها. ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن التزام المساهمين بأغراض الصندوق، والإشراف على أنشطة مدراء الاستثمار، وأمين الاستثمار، والمسئول الإداري، ووكيل التحويل والسجل في تنفيذ واجباتهم.

وسوف يعقد اجتماع أعضاء مجلس الإدارة كل ستة أشهر بهدف بحث استراتيجيات الاستثمار التي تطبق، والسياسات المستقبلية الموصى بها.

ويتكون مجلس الإدارة من ستة أعضاء وهم كالتالي:

• السيد عصام جناحي

السيد عصام جناحي بحريني الجنسية وهو الرئيس التنفيذي لبيت التمويل الخليجي وأحد المؤسسين له. ويتمتع السيد جناحي بخبرة طويلة في قطاع الأعمال المصرفية التقليدية والإسلامية والتمويل وتحديداً في هيكل وإدارة الصناديق الاستثمارية والاستثمارات المباشرة وإدارة الموجودات والخدمات الاستشارية.

عمل السيد جناحي سابقاً لدى بنك الاستثمار الإسلامي الأول (البحرين) بوظيفة مدير وعضو في فريق اللجنة التنفيذية وكان عضواً نشطاً في استقطاب الأموال للبنك الإسلامي الأول ومسئولاً عن تعزيز ربحية البنك عن طريق تسويق منتجاته وخدماته إلى الشركات وأصحاب الملاة المالية. وقبل ذلك، شغل السيد جناحي العديد من المناصب الرئيسية لدى العديد من المؤسسات المالية حيث كان رئيس مجموعة التسويق للمؤسسات وعضو في لجنة الإدارة في الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، نائب الرئيس المساعد لتمويل الشركات والأعمال المصرفية الشخصية في بنك طيب، العضو المنتدب في شركة طيب للأوراق المالية ومستشار مالي في شركة "ميرل لينش انترناشيونال".

تجدر الإشارة إلى أن السيد جناحي حائز على درجة البكالوريوس في الإدارة الصناعية مع مرتبة الشرف من جامعة البترول والمعادن بالمملكة العربية السعودية، ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة هل بالمملكة المتحدة، كما أنه عضو في جمعية العقود الآجلة الوطنية، شيكاغو والجمعية الوطنية للمتعاملين في الأوراق المالية، نيويورك. وقد حاز السيد جناحي على جائزة "أفضل مصرفي إسلامي لعام ٢٠٠٣م" من قبل مؤتمر المصارف الإسلامية. كما أنه عضو في مجلس الشورى في مملكة البحرين.

• السيد بيتر بنايوتو

السيد بيتر بنايوتو بريطاني الجنسية وشغل منصب رئيس العمليات في بيت التمويل الخليجي في مايو ٢٠٠٣م بعد عمله لعدة سنين في شركة "برايس ووتر هاوس كوبر" في لندن. ويمتلك السيد بنايوتو أكثر من ٢٠ سنة خبرة في المؤسسات المالية بأوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط. وقد تركزت مهامه في شركة بريس ووتر هاوس كوبر في لندن في الإشراف على فرق دراسات الجدوى للعمليات وكان يعمل كمستشار لمجالس إدارة البنوك حيث كان يقدم استشاراته للتعامل مع السبل المثلى للتنظيم الداخلي للمؤسسات. السيد بنايوتو قاد فرق العمليات في العديد من الصفقات الدولية بين الولايات المتحدة الأمريكية، أوروبا وروسيا والتي بلغت قيمتها من ١٠٠ مليون دولار أمريكي

إلى ٣ بليون دولار أمريكي. وقد شارك كمتحدث في عديد من المؤتمرات في دول مجلس التعاون الخليجي و العديد من المؤتمرات الدولية. وقد عمل سابقاً كرئيس شركة "برايس ووتر هاوس" في سلطنة عمان و ذلك بعد فترة و جيزة كأحد المدراء في ذات الشركة في البحرين. السيد بنايوتو زميل في جمعية المحاسبين القانونية في انجلترا وويلز وحائز على شهادة البكالوريوس في فلسفة القانون من جامعة أكسفورد.

• السيد عبد الرحمن السعيد

يشغل السيد السعيد منصب نائب رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب للشركة الكويتية للتمويل والاستثمار، وهو عضو مجلس إدارة شركة "كييل فيجن" الكويتية، كما شغل في السابق أيضاً منصب نائب الرئيس الأول (خلال الفترة من يناير ٢٠٠٢م إلى مارس ٢٠٠٤م) ورئيس التسويق في مؤسسة الخليج للاستثمار. وقبل ذلك (من عام ١٩٩٧م إلى عام ٢٠٠٢م) كان يشغل منصب رئيس الاستثمارات المحلية في شركة الكويت والشرق الأوسط للتمويل والاستثمار، كما كان مشرفاً على دائرة المحافظ في اتحاد الاستثمار العقاري الكويتي (من عام ١٩٩١م إلى عام ١٩٩٦م) وعضو مجلس إدارة شركة الكويت للاستثمار التي تمثل هيئة الاستثمار الكويتية (من عام ١٩٩٢م إلى عام ١٩٩٦م). تجدر الإشارة إلى أن السيد السعيد حائز على درجة الماجستير من جامعة "جلاسجو في سكوتلاند" واستكمل برنامج إدارة المحافظ في مدرسة "هارفارد للأعمال".

• السيد حمزة بهبهاني

يشغل السيد بهبهاني حالياً منصب الرئيس التنفيذي لخدمات الاستثمار في الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار. وكان يشغل سابقاً منصب نائب الرئيس الأول ورئيس التسويق في مؤسسة الخليج للاستثمار (من عام ١٩٩٧م إلى عام ٢٠٠٤م). وقبل ذلك، شغل العديد من المناصب (من عام ١٩٨٦م إلى عام ١٩٩٧م) في إدارة المحافظ ومبيعات العملاء لدى الشركات الدولية بما فيها بنك "أراب دي انفيستمنت"، "ميرل لينش انترناشيونال"، "كريسفال وكيوام كوربوريشن". وقد بدأ حياته المهنية في شركة الكويت للتجارة الخارجية والمقاولات والاستثمار (من عام ١٩٨٢م إلى عام ١٩٨٦م) حيث كان يشغل مدير محفظة المؤسسات. تجدر الإشارة إلى أن السيد بهبهاني، وهو حائز على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ولاية كاليفورنيا بسان فرانسيسكو، مسجل لدى الجمعية الوطنية للمتعاملين في الأوراق المالية بالولايات المتحدة الأمريكية ولدى هيئة الأوراق المالية والعقود الآجلة في المملكة المتحدة ومتعامل قانوني في الأوراق المالية لدى "اسما".

• البروفيسور عبداللطيف المير

البروفيسور المير قطري الجنسية، وقد عمل مع مصرف قطر الإسلامي منذ عام ١٩٩٣م، ويشغل حالياً منصب مساعد المدير العام لدائرة الاستثمار والتطوير. وقد قام البروفيسور المير في السابق بتدريس مادة التسويق العالمي بجامعة نونا بفلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية. الجدير بالذكر أن البروفيسور المير قد تخرج من جامعة كورنيل بنيويورك.

• السيد معتز صقر

عمل السيد معتز صقر مع مصرف قطر الإسلامي منذ عام ١٩٩٨م، و حالياً يشغل منصب مدير دائرة المحافظ والصناديق الاستثمارية بالمصرف. يمتلك السيد معتز الصقر خبرة تقارب ١٠ أعوام في العمل المصرفي، وعمل في السابق مع بنك الشرق الأوسط للاستثمار بالأردن. السيد معتز الصقر يحمل شهادة البكالوريوس في المالية والإدارة من جامعة عمان الخاصة.

لجنة الاستثمار

سوف تتشكل لجنة الاستثمار خصيصاً للصندوق، وسوف تتألف من تمثيل من الرعاة ومدراء الاستثمار ووكلاء البيع. وسوف تتولى اللجنة مهام الإشراف ورفع التوصيات وسياسات الاستثمار العامة وإدارة المخاطر وتحليل الأداء، وتحديدًا ستقوم بما يلي:

- ١- اعتماد أنظمة الاستثمار؛
- ٢- إدارة مخاطر الصندوق بالكامل؛
- ٣- تحليل أداء الصندوق.

ويستلزم تنفيذ المهام السابقة ما يلي:

- ١- الإشراف على تنوع الصندوق فيما يتعلق بما يلي:
 - أ - التخصيص والتمثيل في الدولة؛
 - ب - تخصيص وتمثيل القطاعات؛
 - ج - توزيع رسملة الأسواق؛
 - د - عدد الإصدارات وتركيز الإصدارات.

٢- الإشراف على السيولة للصندوق؛

٣- تحليل الأداء فيما يتعلق بمؤشرات أسواق المال، وعن طريق تقرير أن الأداء المتميز ينتج عن اختيار الأسهم الجيدة.

وسوف تجتمع لجنة الاستثمار مرة كل شهرين على الأقل لبحث استراتيجية الاستثمار وأداء الصندوق المقدمة من فريق إدارة المحافظ مع التقارير التالية:

- ١- الأداء العام مقابل مؤشر السوق المالي؛
- ٢- الأداء حسب الدولة، والقطاع والأسهم؛
- ٣- تكوين المحفظة مقابل المؤشر حسب الدولة، القطاع، والقيمة الرأسمالية للأسواق المالية والسيولة؛
- ٤- معدلات السيولة؛
- ٥- عدد الإصدارات والنسب المئوية للمجموع؛
- ٦- أكبر خمس حصص.

فريق إدارة المحافظ

سيكون فريق إدارة المحافظ مسئولاً، بين أمور أخرى، عن الإجراءات الاحترازية التي تشمل دعم القيمة الطويلة الأجل للأسهم المختارة، والإدارة اليومية للصندوق، والإشراف على أداء الصندوق. كما سيقوم فريق إدارة المحافظ بدور هام في تطوير الاستراتيجيات الاستثمارية واتخاذ قرار الاستثمار وإدارة الصندوق والتعرف على الفرص الاستثمارية المناسبة.

وسيركز فريق الإدارة على اختيار الأسهم آخذين في الاعتبار ما يلي :

(أ) التأثير الاقتصادي وظروف القطاعات؛

(ب) الظروف الأساسية للأسهم المختارة بما فيها ما يلي :

– مركز السوق؛

– المركز المالي؛

– توقعات الأرباح والحصص النقدية

(ج) الظروف الفنية للأسواق والأسهم بما فيها ما يلي :

– ظروف تدفق الأموال والعرض والطلب.

– ظروف الأحداث بما فيها تصرفات الشركات.

ولتحقيق عوائد مجزية، سوف يقوم الصندوق بما يلي :

(١) التعرف على الفرص الاستثمارية المناسبة في الأسواق المالية.

(٢) التركيز، أي سوف تكون الأسهم المختارة هي الأفضل والأنسب.

(٣) ستظل معدلات السيولة منخفضة لتأكيد العمليات الطويلة الأجل، وسوف تترك عمليات عدم الاستثمار للصندوق للمكتتبين.

هيئة الرقابة الشرعية

تم تعيين هيئة للرقابة الشرعية وذلك للتأكد من الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في كافة استثمارات الصندوق. وتتكون هذه الهيئة من:

• الشيخ نظام بن محمد صالح يعقوبي

الشيخ يعقوبي، بحريني الجنسية، وهو عضو في هيئة الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية بما فيها بنك البحرين الإسلامي؛ وبنك أبوظبي الإسلامي. كما أنه عضو في مؤشر داو جونز الإسلامي. وقد نشر العديد من الكتب ومنها:

– رسالة في التوبة،

– تحقيق الآمال في إخراج الزكاة

– زكاة الفطر بالمال

• الدكتور عبد الستار عبد الكريم أبوغدة

حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، ونشر العديد من الكتب عن المعاملات المالية الإسلامية، وهو عضو في هيئة الرقابة الشرعية في عدد من البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية، كما أنه عضو في أكاديمية الفقه الإسلامي، وعضو في هيئة معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية؛ وهو سوري الجنسية.

وسوف تقرر هيئة الرقابة الشرعية، وتطبق المبادئ والأحكام الشرعية وتقدم المشورة الضرورية بشأن كافة استثمارات الصندوق.

أمين الاستثمار، والمسئول الإداري، والممثل، ووكيل التحويل والمسجل

تم تعيين الشركة الخليجية للمقاصة لتكون أمين الاستثمار والمسئول الإداري ووكيل التحويل والمسجل للصندوق. والشركة الخليجية للمقاصة هي شركة بحرينية تابعة للشركة الخليجية للمقاصة بدولة الكويت والتي تعتبر المزود الرائد لخدمات أمانة الاستثمار والخدمات الأخرى في دول مجلس التعاون الخليجي، وتملك حالياً ما يزيد على ٣ مليار دولار أمريكي من الموجودات الخاضعة تحت أمانتها.

وباعتبارها أمين الاستثمار، سوف تقوم الشركة بين أمور أخرى بتملك أو ترتيب الأمانة للأوراق المالية والاستثمارات والأدوات المالية أو أية موجودات تخص الصندوق أو المستلمة من وقت لآخر من قبل الصندوق. وسوف يقوم أمين الاستثمار بتملك واستلام النقد الذي يخص الصندوق ويمسك الحسابات المصرفية حسب توجيهات شركة الاستثمار.

ونظراً لكونها المسئول الإداري، سوف تكون الشركة بين أمور أخرى مسئولة عن مسك حسابات الصندوق، واحتساب قيمة الموجودات الصافية للوحدة الواحدة والمبلغ الصافي من حصص الأرباح النقدية، وتأمين استثمار موجودات الصندوق وفقاً لمذكرة الاكتتاب، وتقديم الإخطارات والأمور الأخرى لدى الجهات التنظيمية في مملكة البحرين، وحفظ مستندات الصندوق، والقيام بالمهام الإدارية الأخرى.

وباعتبارها المسجل، سوف تكون الشركة مسئولة بين أمور أخرى عن مسك سجل أصحاب الوحدات، وإتمام إجراءات، وتسجيل تحويل، إصدار واسترداد الوحدات.

مدقق الحسابات

قام الصندوق بتعيين شركة "إرنست ويونغ"، البحرين، كمدقق حسابات مستقل للسنة المالية الأولى. ويقدم مدقق الحسابات التقرير إلى الجمعية العمومية السنوية للمساهمين، حيث يحتوي هذا التقرير على أنشطة الصندوق خلال السنة المالية، والملاحظات إن وجدت بشأن الميزانية العمومية، وبيان الدخل، والإيضاحات. وسوف يقوم مدقق الحسابات بمراجعة التقارير المالية نصف السنوية غير المدققة للصندوق.

مخاطر الاستثمار

يشتمل الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر وينبغي إجراء الاستثمار من قبل المستثمرين من ذوي الخبرة اللازمة التي تؤهلهم لتقييم هذه المخاطر بالكامل واتخاذ قرار الاستثمار وبالتالي تحمل المخاطر المادية المترتبة على هذا النوع من الاستثمار. كما يرجى من المستثمرين الحصول على المشورة اللازمة من مستشاريهم المهنيين، وذلك فيما يتعلق بمدى ملائمة هذا الاستثمار لهم.

لا يوجد تاريخ تشغيلي

بما أن شركة الاستثمار تأسست هذا العام لغرض الإشراف على الصندوق، فإنه لا يوجد سجل أداء سابق. وسوف يقاس نجاح شركة الاستثمار أساساً بالأداء المستقبلي والذي يعتمد بدوره على مهارات مدراء الاستثمار إلى حد كبير. ومع أن فريق إدارة الصندوق يتمتع بالخبرة الطويلة في هذا المجال، إلا أن النجاح في الماضي لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي.

عائدات الاستثمار غير مضمونة

كما هو الحال في أي قرار استثماري، يتخذ أداء الاستثمار بعداً كبيراً في عملية اختيار الصناديق الاستثمارية المشتركة. ويعتبر الدخل وتوزيع الأرباح الرأسمالية والتغيير في سعر (أو قيمة الموجودات الصافية) الصندوق، نواحي هامة للعائدات. وتساعد معلومات العائدات المستثمر على الحكم على استثمارات الصندوق وتقييم أدائه فيما يتعلق بالصناديق الأخرى، والأدوات الاستثمارية الأخرى.

ومع هذا، من الصعوبة بمكان، الحصول على طريقة ثابتة لما ينطوي عليه المستقبل فيما يتعلق بالعائدات (أي حصص الأرباح والأرباح الرأسمالية وقيمة الموجودات الصافية). وتعتبر العائدات المتوقعة على الاستثمار في الأسهم غير معدلة في شركة واحدة ولكن تتصل مباشرة بمحفظة الأوراق المالية التي من الصعوبة بمكان الحصول على قراءة واضحة فيما يتعلق بالأداء المتوقع لها في المستقبل. وفيما يعتبر الاستثمار في الأسهم في الصندوق معفى إلى حد كبير من المخاطر المالية والتجارية التي تصاحب الأوراق المالية الفردية بسبب الطبيعة المتنوعة للمحفظة، فإن الاستثمارات تبقى معرضة بقدر كبير لمخاطر الأسواق العامة. ونظراً لهذه المخاطر، لا يمكن ضمان الربح الناتج من الاستثمار في الأسهم.

القيود الاستثمارية الشرعية

يجوز أن ينتج عن القيود الشرعية التي تفرض على الاستثمارات في الصندوق عدم الأداء كما هو الحال مع الصناديق الاستثمارية المشتركة الأخرى. ولكن بموجب هذه القيود، تترك الشروط والأنظمة الاستثمارية الشرعية التي لا تسمح بالاستثمارات في بعض القطاعات والأوراق المالية وتخضع الشركات لبعض القيود المالية عموماً اختياراً ضعيفاً للشركات التي يمكن الاستثمار فيها وبالتالي محفظة منخفضة التنوع. كما لا تسمح مبادئ الشريعة السمحاء بمزاولة الأعمال في بعض فئات المعاملات الإسلامية والموجودات وبالتالي لا يسمح للصندوق التعامل بالفائدة وزيادة الدخل الحالي على الدخل الزائد، وعمليات التحوط، ومباشرة بعض أنواع المخاطر الأخرى.

وسوف يقوم مدراء الاستثمار بمراجعة محفظة الصندوق بصفة ربع سنوية للتأكد من الالتزام المستمر بالأنظمة الاستثمارية الشرعية، ثم ستتطلب هذه الاستثمارات التخارج بموجب إخطار لمدة قصيرة. ويكون لهذا التخارج في ظل بعض الظروف تأثير سلبي على الأداء المالي للصندوق ككل بالإضافة إلى اشتماله على بعض التكاليف.

الوضع القانوني للصندوق

تمت هيكلة الصندوق كترتيب تعاقدية فيما بين شركة الاستثمار وأصحاب الوحدات تحت إشراف وتنظيم مؤسسة نقد البحرين. وفيما أسس الصندوق كمشروع استثماري جماعي، يعتمزم أن يكون الصندوق منفصلاً عن شركة الاستثمار وعن جميع المشاريع الاستثمارية الأخرى المعتمزم أن تطرح من قبل شركة الاستثمار.

وبأخذ ما سلف في الاعتبار، لن يسجل الصندوق وفقاً لقانون الشركات. وفي هذه الحالة، لن يكون للصندوق وضع قانوني منفصل. في حالة إجراءات الإفلاس أو في حالة الإجراءات الأخرى لتحديد مسؤوليات الصندوق، يظل الموضوع في يد المحكم للتمييز بين الصندوق وشركة الاستثمار والمشاريع الاستثمارية الأخرى الخاضعة لشركة الاستثمار وهذا أمر متروك لقرار المحكم.

اختيار الاستثمار واتخاذ القرار

لن يكون للمستثمرين في الوحدات حقوق التصويت أو المشاركة في أي قرار استثماري فردي أو المشاركة في الإدارة اليومية لشركة الاستثمار أو الصندوق. ولن يكون للمستثمرين حق التأثير على إدارة الصندوق سواء بالتصويت ضد، أو سحب، أو إقالة، أو استبدال مدراء الاستثمار أو غير ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، لن يكون للمستثمرين الحق في إنهاء أية اتفاقية تكون شركة الاستثمار أو الصندوق طرفاً فيها.

المخاطر الاقتصادية والسياسية ومخاطر الأسواق العامة

الاستثمار في الوحدات معرضة لمجموعة من التغييرات في مجال السياسة والاقتصاد والسوق خارج سيطرة شركة الاستثمار ومدراء الاستثمار. وعلى سبيل المثال، التغييرات في أسعار الفائدة، حركات العملات الأجنبية، والتطورات السياسية، والتغييرات في السياسات الحكومية، والضرائب، والقيود على الاستثمارات الأجنبية في بعض دول مجلس التعاون الخليجي التي يمكن أن تؤثر على المحفظة بشكل سلبي.

سيولة الاستثمار

يعتبر العجز في السيولة من أهم العوائق التي تميز صناديق الأسهم حيث أنه من السهولة بمكان شراء معظم الصناديق ولكنه من الصعوبة بمكان بيعها، أي أنها أصعب في البيع من المشاريع الفردية التي تشمل بيع الأسهم إلى الصندوق نفسه.

ويزداد العائق السابق للصناديق الاستثمارية المشتركة خطورة بملاحظة أن السيولة وسهولة التسويق للأوراق المالية المدرجة في أسواق الأوراق المالية الخليجية تقيد بنقص الأسواق والمشاركة الضعيفة للمستثمرين. وفيما قد ارتفعت قيم التداول مقارنة بالقيمة الرأسمالية للسوق إلى معدلات مرتفعة تاريخياً، فإنها تعتبر ما زالت منخفضة عموماً مقارنة بالمشورات المتذبذبة للأسواق الناشئة الأخرى. ويمكن أن يؤثر مثل هذا التطور على الصندوق وبخاصة في أوقات ضعف للأسواق أو الاستردادات الكبيرة من قبل المستثمرين.

مخاطر عامة أخرى

لا يوجد ضمان يقدم من قبل شركة الاستثمار ومدراء الاستثمار بأنهم سيحققون النجاح أو يلبون أغراض الاستثمار المذكورة للصندوق. وبدون حصر لعمومية ما سبق ذكره، لن يكون هناك ضمان يفيد إمكانية تحقيق العائدات المستهدفة.

وبالنظر إلى المهام العديدة لموظفي مدراء الاستثمار في شركة الاستثمار، فإن فريق لجنة الاستثمار وفريق إدارة المحافظ ومدراء الاستثمار يتمتعون بسلطة تغيير أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الاستثمار وفريق إدارة المحافظ وأي من المستشارين للصندوق واستراتيجية الاستثمار المرسومة والمعايير الاستثمارية وذلك بمحض تقديرهم. ويجوز أن تؤثر هذه القرارات بصورة سلبية على أداء الصندوق وبالتالي تؤثر سلباً على قيمة الموجودات الصافية للصندوق.

وتقوم الوحدات في الصندوق بالدولار الأمريكي، فيما يمكن أن تقوم الموجودات بأية عملات أخرى. وبالتالي يجوز أن تؤثر التغيرات الحالية سلباً على قيمة الدولار الأمريكي للصندوق.

لتأكيد الحصول على الحد الأقصى للإيرادات، يتعين على المستثمرين تملك وحداتهم على المدى المتوسط، ونتيجة لذلك قد لا يتناسب ذلك مع الاستثمار قصير الأجل.

هذا ويرجى مراعاة أنه لا يوجد في الوقت الحالي أي سوق عامة لوحدات الصندوق، إلا أن شركة الاستثمار ستسعى إلى إدراج وحدات الصندوق في الأسواق المالية بالمنطقة، وقد لا يتحقق هذا الإدراج لظروف خارجة عن سيطرة شركة الاستثمار.

كما توجد هناك قيود يتعين على المستثمرين الالتزام بها قبل تحويل وحداتهم في الصندوق وذلك بخلاف طريقة الاسترداد المبينة في مذكرة الاكتتاب هذه. وبالإضافة إلى ذلك، لن يكون هناك استرداد خلال الشهرين الأوليين بعد إغلاق باب الاكتتاب في هذا العرض.

ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة لشركة الاستثمار، ولجنة الاستثمار وفريق إدارة المحافظ جميعاً موظفين لدى مدراء الاستثمار، وبالتالي فإنهم يمثلون مصلحة مدراء الاستثمار مما قد يعيق المفاوضات على أسس تجارية أو إبرام الصفقات بين شركة الاستثمار والصندوق ومدراء الاستثمار و/أو الغير.

ويجوز أن يؤثر تعارض المصالح حسب المبين في مذكرة الاكتتاب هذه في القسم بعنوان "تعارض المصالح" على قرار أعضاء مجلس إدارة شركة الاستثمار في الأمور مثل الاستثمارات والتخارج التي يمكن أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق والقدرة على تحقيق أغراضه الاستثمارية وإيراداته المستهدفة.

لا يمثل ما ذكر أعلاه توضحاً كاملاً لجميع المخاطر المترتبة على الاستثمار في الصندوق، ولذلك يرجى من المستثمرين الحصول على المشورة المستقلة من مستشاري الاستثمار والمستشارين القانونيين ومستشاري الضرائب والمستشارين المهنيين الآخرين.

تعارض المصالح

قد يخضع كل من مدراء الاستثمار وشركة الاستثمار للعديد من عوامل تعارض المصالح في علاقتهم بالصندوق.

الأنشطة الأخرى لمدراء الاستثمار

يجوز أن يبرم مدراء الاستثمار اتفاقيات الإدارة و/أو العمل كمستشارين لدى المستثمرين الآخرين وشركات الاستثمار والصناديق الأخرى بالإضافة إلى مزاولة أنشطة متعلقة أو غير متعلقة بأنشطة الصندوق. هذا ولا يوجد حكم في اتفاقية إدارة الاستثمار يمنع مدراء الاستثمار من مزاولة هذه الأنشطة ذات العلاقة منفردين أو مجتمعين. علماً بأن مدراء الاستثمار سيتصرفون بشكل عادل في تعاملاتهم مع الصندوق و يجوز أن ينشأ عن مشورة مدراء الاستثمار في الأنشطة الأخرى تعارضاً في تخصيص وقت الإدارة والخدمات أو المهام بين الصندوق من ناحية وبين الأنشطة الأخرى أو الجهات من ناحية أخرى. كما أنه في حالة ارتباط مدراء الاستثمار مع الصناديق الاستثمارية الأخرى، فإنه يجوز أن يطوروا علاقة مع المدراء المحليين والسماصرة أو المستشارين الذين يقدمون خدماتهم إلى مدراء الاستثمار والصندوق، ويؤثر واجب مدراء الاستثمار لتعزيز هذه العلاقة على مدراء الاستثمار في اتخاذ الإجراءات أو الامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مدير الاستثمار المستقل.

لا توجد مشورة مستقلة

لقد وضع مدراء الاستثمار شروط الاتفاقيات والترتيبات بين مدراء الاستثمار وشركة الاستثمار فيما يتعلق بالصندوق من قبل مدراء الاستثمار ولم يتم التفاوض عليها على أسس تجارية، كما ويعمل موظفي مدراء الاستثمار في مجلس الإدارة ولجنة الاستثمار لشركة الاستثمار والصندوق على التوالي. هذا ولا توجد أحكام للتمثيل المهني المستقل للمستثمرين فيما يتعلق بتعارض المصالح المستقل.

الاستثمار في الأسهم لمدراء الاستثمار والشركات ذات العلاقة

يجوز أن يوصي مدراء الاستثمار في سير العمل المعتاد للصندوق بالاستثمار في المشاريع المملوكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مدراء الاستثمار والشركات ذات العلاقة. ويوجد موظفو مدراء الاستثمار في مجلس الإدارة ولجنة الاستثمار لشركة الاستثمار والصندوق على التوالي ولا توجد في مذكرة الاكتتاب أحكام للتمثيل المهني المستقل للمستثمرين في أي قرار استثمار في الصندوق.

الضرائب

تم توفير هذا القسم في المذكرة لغرض توفير المعلومات العامة فقط ويشتمل على ملاحظات ذات طبيعة عامة تقوم على أساس تشريعات الضرائب الحالية وممارسات الجهات الضريبية. ويتعلق ببعض نواحي المركز الضريبي المحدودة للمستثمرين الراغبين ولا يعتزم أن يكون شاملاً بأي حال من الأحوال. وينبغي على المستثمرين الراغبين استشارة مستشاري الضرائب بشأن النتائج الضريبية للاستثمار في الصندوق قبل الاكتتاب في أية وحدات.

مملكة البحرين

في الوقت الحاضر، لا توجد ضرائب على الدخل ورؤوس الأموال والشركات أو ضرائب على العقارات من أي صنف سارية على الصندوق أو أصحاب الوحدات فيه وبموجب القانون الحالي في مملكة البحرين، لن يخضع الصندوق لأية ضرائب على الأرباح، والإيرادات، أو زيادة رؤوس الأموال التي تنشأ في مملكة البحرين أو في أي مكان آخر. كما لا يوجد رسم دمغة حالياً سيفرض في مملكة البحرين على الإصدار أو تحويل الوحدات. وسوف يكون هناك رسم مستحق الدفع فقط وهو إلى الحكومة من قبل الصندوق يتمثل في رسوم التسجيل السنوية المستحقة الدفع إلى وزارة الصناعة والتجارة في مملكة البحرين وإلى مؤسسة نقد البحرين.

بالتالي، لن تخضع أية حصص أرباح تدفع إلى أصحاب الوحدات لأي نوع من الضرائب في مملكة البحرين، وكذلك لن تخضع أية إيرادات تتحقق من قبل أصحاب الوحدات أو رسوم مستلمة للخدمات المقدمة من قبل الصندوق وشركة الاستثمار.

أصحاب الوحدات

لا تفرض مملكة البحرين أية ضرائب محتسبة على الدخل. وبالتالي، لن توجد ضرائب على الحساب لأية ضرائب في مملكة البحرين تكون مطلوبة من قبل الصندوق فيما يتعلق بتوزيع حصص الأرباح أو أية إيرادات تتحقق من قبل أصحاب الوحدات عند بيع أو استرداد الوحدات في الصندوق.

كما وينبغي ملاحظة أنه على الرغم من حصر هذا القسم على الضرائب على الشركات في مملكة البحرين والمساهمين المقيمين في مملكة البحرين، فإن مدراء الاستثمار يحتفظون بحق تسويق الاستثمارات للأشخاص من أي اختصاص آخر. ومع هذا، لا يخضع المساهمون من الأفراد من غير المقيمين في البحرين لأية ضرائب على المنح، العقارات، الميراث أو الضرائب المماثلة بسبب ملكية الوحدات.

لا يقصد بهذا القسم من المذكرة في أية حال من الأحوال مناقشة جميع النتائج الضريبية التي يمكن أن تتعلق بأي استثمار في الوحدات، كما لا يعتزم أن تشكل المناقشة السابقة بديلاً عن التخطيط الضريبي والمهني عند الضرورة. وبالتالي، على الأشخاص الراغبين في الاكتتاب في الوحدات الحصول على المشورة، عند الضرورة، فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة (مثل تلك المتعلقة بالضرائب ووسائل تغيير العملات الأجنبية) المترتبة على الاكتتاب في الصندوق وتملك أو التخلص من الوحدات في الدول التي يقيمون فيها.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن تتغير قوانين وأنظمة الضرائب طوال المدة الزمنية للصندوق وسوف يبلغ مدراء الاستثمار أصحاب الوحدات بأية تعديلات على تقرير الأداء التالي الذي سيوزع على أصحاب الوحدات بعد علمهم بإجراء هذا التعديل أو التغيير.

معلومات هامة أخرى

حقوق أصحاب الوحدات

لا تحمل الوحدات في الصندوق حقوق تفضيلية أو شفعة، ويحق لكل وحدة حصة في الأرباح بالنسبة والتناسب إن وجدت في صافي الموجودات للصندوق.

عمر وتصفية الصندوق

من المتوقع أن يستمر الصندوق لمدة ٢٥ عاماً، ولكن يحتفظ أعضاء مجلس الإدارة بالحق، في أي وقت، باقتراح حل الصندوق في الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين. ومع هذا، سوف يخضع هذا العرض لموافقة مؤسسة نقد البحرين ووزارة الصناعة والتجارة في البحرين. وسوف تلتزم تصفية الصندوق بالإجراءات المنصوص عليها بموجب قوانين مملكة البحرين، ودون المساس بحقوق أصحاب الوحدات في المشاركة في توزيع موجودات الصندوق بعد الوفاء بجميع مطالبات الدائنين.

السنة المالية

سوف تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

التقارير

سوف ترسل البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق في مدة غايتها ٩٠ يوماً من نهاية السنة المالية إلى المستثمرين.

توزيع الأرباح على المستثمرين

يجوز بإختيار المدير فقط توزيع جزء من صافي دخل الاستثمار (الدخل من حصص الأرباح والربح من المنتجات الإسلامية القصيرة الأجل) على الوحدات بصفة سنوية، علماً بأنه يجوز أن تكون هذه الأرباح بشكل نقدي أو كوحدة إضافية في الصندوق، أما الجزء الباقي من صافي دخل الاستثمار فيعاد استثماره في الصندوق.

اجتماع أصحاب الوحدات

لا يعتزم أن يدعو الصندوق أصحاب الوحدات إلى الاجتماع.

المستندات الرئيسية

المستندات الرئيسية الخاصة بتأسيس شركة الاستثمار والصندوق بالإضافة إلى المستندات التي تحكم علاقات العمل بين الأطراف الرئيسيين المشاركين في هذا الاستثمار وحقوقهم والتزاماتهم هي كالتالي:

- عقد التأسيس؛
- النظام الأساسي؛
- اتفاقية إدارة الاستثمار؛
- اتفاقية وكالة البيع؛
- اتفاقية أمين الاستثمار، ووكيل التحويل، والمسئول الإداري، والممثل والمسجل؛
- اتفاقية الاكتتاب

ينبغي الإطلاع على مذكرة الاكتتاب هذه مع المستندات الرئيسية التي ينبغي دراستها بالتفصيل من قبل المستثمرين، علماً بأنه في حالة وجود أي تعارض بين ما ورد في مذكرة الاكتتاب هذه والمستندات الرئيسية، فإن ما ورد في المستندات الرئيسية هو ما سيعتد عليه ويستند إليه قانونياً. كما وأنه يحق للراغبين في الإطلاع على نسخ من هذه المستندات القيام بذلك، خلال ساعات العمل الرسمية في المكاتب الرئيسية لوكلاء البيع، وذلك بعد الحصول على موعد سابق.

الزكاة

سوف يستلم المستثمرون الذين يخولون الصندوق حيز الزكاة صافي أرباح معلنة للزكاة، كما وستوزع حصص الزكاة في صندوق يطلق عليه "صندوق الزكاة" والمقرر اعتماده من قبل مجلس الإدارة عن طريق الصندوق وفقاً لموافقة هيئة الرقابة الشرعية. ويجوز أن يوزع المستثمرون الذين يختارون خلاف ذلك حصص زكاتهم شخصياً.

أموال غير مستخدمة

سوف يستثمر فائض رؤوس الأموال من وقت لآخر، قيد الاستثمار في الأوراق المالية، في المنتجات الإسلامية القصيرة الأجل مثل حسابات المراهجة أو المضاربة المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

التعويض

يجب أن يعرض كل عضو من مجلس الإدارة، الوكيل، أو أي مسئول في شركة الاستثمار ومدراء الاستثمار من موجودات الصندوق مقابل أية مسئولية يتحملها بسبب أي تصرف أو خطأ في التصرف في تنفيذ المهام بخلاف التي تقع بسبب الإهمال المتعمد أو الخطأ الفادح من قبله (إن وجدت). ولن يكون هذا العضو، الوكيل، أو المسئول مسئولاً تجاه الصندوق عن أية خسارة أو ضرر في تنفيذ مهامه ما لم تنشأ هذه المسئولية عن الإهمال المتعمد أو الخطأ الفادح من قبله.

القانون الساري

سوف يخضع هذا العرض ويفسر وفقاً للقوانين السارية في مملكة البحرين ويمثل كل مستثمر بشكل غير قابل للإلغاء لاختصاص محاكم مملكة البحرين فيما يتعلق بهذه الأمور. وهذا لا يمنع اتخاذ أي إجراء ضد أي مستثمر في أي اختصاص قضائي آخر.

العناوين

الرعاة ووكلاء البيع للصندوق

بيت التمويل الخليجي
ص.ب. ١٠٠٠٦، المنامة

مملكة البحرين
هاتف: ١٧ ٥٣٨ ٥٣٨ (+٩٧٣)
فاكس: ١٧ ٥٤٠ ٠٠٦ (+٩٧٣)

مصرف قطر الإسلامي
ص.ب. ٥٥٠١، الدوحة

دولة قطر
هاتف: ٤٤٠٩ ٥١٤ (+٩٧٤)
فاكس: ٤٤٣٥ ٣٢٤ (+٩٧٤)

وكلاء بيع الاستثمار

بيت التمويل الخليجي بنك تجاري
ص.ب. ١٠٠٠٦، المنامة

مملكة البحرين
هاتف: ١٧ ٥٣٨ ٥٣٨ (+٩٧٣)
فاكس: ١٧ ٥٤٠ ٠٠٦ (+٩٧٣)

بنك الخليج

ص.ب. ٣٢٠٠، الصفاة، ١٣٠٣٢

دولة الكويت
هاتف: ٢٤٤٩٥٠١ (+٩٦٥)
فاكس: ٢٤٣٩٢١٦ (+٩٦٥)

مدراء الاستثمار

بيت التمويل الخليجي
ص.ب. ١٠٠٠٦، المنامة

مملكة البحرين
هاتف: ١٧ ٥٣٨ ٥٣٨ (+٩٧٣)
فاكس: ١٧ ٥٤٠ ٠٠٦ (+٩٧٣)

الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار
ص.ب. ٢١٥٢١، الصفاة ١٣٠٣٧

دولة الكويت
هاتف: ٨٨٩ ٠٠٠ (+٩٦٥)
فاكس: ٢٤٢ ٠١٧٥ (+٩٦٥)

بنك أبوظبي التجاري

ص.ب. ٩٣٩، أبوظبي

دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٢ ٦٩٦٢٥٩٦ (+٩٧١)
فاكس: ٢ ٦٤٤٩٠٣٢ (+٩٧١)

الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار
ص.ب. ٢١٥٢١، الصفاة ١٣٠٣٧

دولة الكويت
هاتف: ٨٨٩ ٠٠٠ (+٩٦٥)
فاكس: ٢٤٢ ٠١٧٥ (+٩٦٥)

الشركة الخليجية للمقاصة
ص.ب. ٢١١٠٩، الصفاة ١٣٠٧٢

دولة الكويت
هاتف: ٢٤٠٨١٤٠ (+٩٦٥)
الفاكس: ٢٤١ ٦٢٨٩ (+٩٦٥)

مدققو الحسابات

ارنست ويونغ
ص.ب. ١٤٠، المنامة

مملكة البحرين
هاتف: ١٧ ٥٣٥ ٤٥٥ (+٩٧٣)
فاكس: ١٧ ٥٣٥ ٤٠٥ (+٩٧٣)

المسئول الإداري، وأمين الاستثمار، ووكيل التحويل والمسجل

الشركة الخليجية للمقاصة، البحرين
ص.ب. ٢٤٠٠، المنامة

مملكة البحرين
هاتف: ١٧ ٢١٨ ٨٢٢ (+٩٧٣)
فاكس: ١٧ ٢١٠ ٠١٠ (+٩٧٣)

المستشارون القانونيون

مكتب المحامية هيا راشد آل خليفة
ص.ب. ١١٨٨، المنامة

مملكة البحرين
هاتف: ١٧ ٥٣٧ ٧٧١ (+٩٧٣)
فاكس: ١٧ ٥٣٧ ١١٧ (+٩٧٣)